1 Arab O. 134.

MAGYAR TUDOMÁNYOS AKADÉMIA
KÖNYVTÁRA J236/1953 N. SZ.

بسم الله الرحمن الرحيم

تيمنا وتبركا باسم الله الملك العزيز العليم الحكيم واقتضاء واقتداء بالوب
الكتاب الحكيم والقرآن الكريم وعملا بحديث من نزل في شانه انك
لعلى خلق عظيم وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى افتتح
المص قدس سره بالحمد من له العزة والاسماء الحسنى ثم بحمده سبحانه
وتعالى الذى هو العلي الاعلى ثم بالصلوة على نبيه محمد المصطفى وآله
المجتبى فقال بسم الله الرحمن الرحيم والباء فيه للملابسة والظرف
مستقر حال من ضمير عامله المقدر او للاستعانة والظرف لغو اختار
الاول صاحب الكشاف لانه ادخل في التعظيم لان فيه حماية اسم الله تعالى
عن جعله كالآلة والكشاف في البيضاوى لانه يشعر ان الفعل لا يتم الا بتصديره
باسم الله ويقدر متعلقه مؤخرا للاهتمام والتخصيص ولما كان الاهتمام
في قوله تعالى اقرأ باسم ربك باللامر بالقرأة قدم المتعلق واضافة اسم الله
ان كانت للاختصاص الاسم به تعالى وضعا فهو لفظة الله وفي التبرك
باسم او استعانة به كمال التعظيم للمسمى لان التبرك او الاستعانة به لكمال
لكونه اسما له يكون ابلغ في التعظيم والمعنى ملابسا ومتبركا باسم الله
او بالاستعانة باسم له ابتدى او اصنف لان كل فعل قرنت التسمية
فمتعلق الباء ذلك الفعل مثل اقوم واقعد واكل واشرب للتادب

BIBLIOTHECA ACADEMIAE SCIENTIARUM HUNGARICAE
MAGYAR TUDOMÁNYOS AKADÉMIA KÖNYVTÁRA
BUDAPEST

فوله للتادب الخ معلوم

والكامل والقاعد والقايم كذا ذكره المص قدس سره في شرحه المسمى بفتح الاسرار

الظاهر الحمد اى كل الحامد بة او المحمودية عرفا كان الحمد اولغويا او ما يطلق عليه لفظ الحمد على طريق عموم المجاز فيكون الحمد على وجه الكمل وعلى اى تقدير كان لا يبلغ حمد المبشر حمد الله لذاته تقدس كما قال النبي صلعم لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك لله اى لذات واجب الوجود المستجمع بجميع صفات الكمال والمنزه عن جميع صفات النقصان والمثال على ما حققوا ان الجلالة علم له تعالى وقيل اجري مجري العلم لزوما شواهد في المطولات ان حمد الشاكرين سمعت المص السنادى قدس سره يقول تقديره احمده حمد الشاكرين انتهى فحمد مصدر مضاف الى فاعله والمفعول محذوف اى له فهو مفعول مطلق للنوعي للفعل المقدر جوازا وقيل انه منصوب بنزع الخافض اى كحمد الشاكرين او مثل حمدهم ومعناه احمد الله كحمد الشاكرين والمراد الانبياء والاولياء فهؤلاء مقبول الشكر عند الله تعالى والمص تبرك بقران حمده بهم ليصير حمده مقبولا ابتركنهم بذا كلامه ملخصا والصلوة هي من الله تعالى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء وقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما يقتضي الجمع بينهما وقد اكتفى ابرهانا عن السلام ونستعرض له في اول رسالة الحقناها برهذه الرسالة وقد اكتفى بنا لك بالسلام عنها فالا نفضل على سيد الاولين والآخرين اى على سيد جميع المخلوقين

اى على رأى اهل السنة او جنسها على رأى اهل الاعتزال لانه المتبادر الى الفهم الشايع في الاستعمال كما في المصادر عند خفاء قرائن الاستغراق ولاهل السنة ان مقام الحمد يقتضي المبالغة وذلك قرينة العموم فيحمل الغرق المحمى على الاستغراق فيكون جمع المحامد لله تعالى لانه تعالى الخالق لكل محمود عليه كذا افاده بعض الكمل

اتما تترك السلام رعاية لنصب الفقرتين او ردا على من قال بكراهته فرد به لي

قوله فيه نظر تأمل لجواز ان يجعل ذلك اولا الفقرة الثانية وفيه نظر لخروج الفقر عن الثاوى وفيه نظر ايضا اذ الثاوى فى القبر ان هو الا حى المطلق فى الاضجاع ثم ما طالت فيه الثانية او الثالثة فافهم

اذ فيه اقوال زائدة ضمن كذا ذكره المصنف فى شرح الاظهار نقلا عن شرح التنبيه وهنا زيادة تفصيل فيه

اى العطف الباء وهو محمد

محمد نبينا صلم هذا كقولنا رب المشرقين ورب المغربين ترك البيان للسجع وفيه نظر تأمل والظاهر كونه صلى الله عليه وسلم افضل المخلوقين وسيدهم لقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت الآية وقوله وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ولقوله صلم انا سيد ولد آدم يوم القيمة ولا فخر وعلى آله اى اتباعه صحابة او غيرهم اذ هى احد معانيه المناسب هنا ولذا ترك عطف الاصحاب عليه او لترك النبى صم حين علم كيفية الصلوة ومن عطفه عليه اراد التخصيص بعد التعميم لتتم وشرافهم العظمى كما فى قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وانما التزم عطف الآل صيانة للصلوة عن البتراوية قال ع م لا تصلوا على الصلوة البتراء وقالوا وما الصلوة البتراء نقولون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ونمسكون بل قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كذا ذكره المصنف فى شرح الاظهار وانما اعاد كلمة على مع ان الدعاء بلفظ الصلوة على غير الانبياء والرسل والملائكة بغير تبعية لا يجوز لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ليفيد نوع الاستقلال وتمامه منه فيكون ابلغ فلا يرد انى الزهرى السابق لعدم التمام ولكونه هنا بالتبعية ورد الشيعة حيث التزموا ترك على لروايتهم الحديث الموضوع وهو من فصل بينى وبين آلى يعلم لم ينل شفاعتى وما قيل التزم آل لاستة ادخال على على آله رد للشيعة فانهم منعوا ذكر على بين النبى وآله ونقلوا فى ذلك حديثا فرده المصنف فى شرح الاظهار وهذا كقوله تعالى ولله الحمد

والرسول

ولرسوله وللمؤمنين حيث اعيد الجار في المعطوفين مع ان تجمع العزة
وكلها مخصوص به تعالى ليفيد نوع استقلال رد اللمنافقين حيث عدوا
فريقهم الاذلاء اعزاء وفريق المؤمنين الاعزاء اذلاء قال الله تعالى حكاية
عنهم يقولون لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل ثم رد قولهم
الله تعالى بقوله ولله العزة الآية وهذا من قبيل الاطناب وفائدته ما ذكر
الطيبين بنور الايمان والعمل الصالح الطاهرين من انواع الكفر والعمل
الطالح صفتا حماد حتان للآل ومنصوبان على المدح وبعد اى بعد فراغي
عن البسملة والحمدلة والصلوة على النبي وآله وهو فصل الخطاب آتي به
في الاقتضاب لتقريبه من التخلص كلفظ اما بعد وهذا وايضا وعالم
قوله قائم والفاء فيه اما على تقدير اما كقوله تعالى وثيابك فطهر او من
قبيل قوله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان طرق اداء المراد في الحاشية اى طرق اداء
المتكلم مراده الصحيح خبره ان الاداء مصدر متعد مضاف الى مفعوله و
الفاعل متروك وقوله الصحيح بالنصب صفة الطرق لا المراد يعني ان طرق
اداء المتكلم المعنى الذي اراد اداءه الى المخاطب والطرق جمع طريق بمعنى السبيل
استعير للالفاظ والتركيب بجامع الايصال الى المقصود اى للالفاظ
اداء المراد وتراكيبه اللاتي هن كالطرق في الايصال للمقصود او الطريق اعم في
اللغة فهي للمتعارفة والاضافة من اضافة الى المسبب اى الطرق التي سبب اداء
المراد او الطرق التي بها يؤدي المتكلم مراده ثلثة خبر ان حقيقة ومجاز و
كناية بدل من قوله ثلثة او خبر لمبتدا محذوف تقديره الاول او اولها او احدها

اى الآية الكريمة وكلام المصنف درس

زماننا برقطع مكاننا برقطعه تشبيه او لذى نده جزئيته
ظرفيته زماننا برقطع مكاننا برقطع جنسنا ادعا
او لذى مكاننا برقطعه موضوع او لذى بعد لفظي زماننا
برقطع مفهومي ايجوز استعمال او لذى مكاننا برقطعه
موضوع او لذى بعد لفظي ذكر او لذى زماننا برقطعه
معنى قصد واراده او لذى استعاره مصرحه اصليه ومحققه او لذى

كلمة اعلم تستعمل على ثلثة اوجه الاول بالفاء والثاني بالواو
والثالث مجردا عنهما وان تستعمل بالفاء يكون تنبيها على
ان ما قبله مما يجب الاصغاء اليه لوجود معنى التفريع
في الفاء وان تستعمل بالواو يكون تنبيها على ان ما
قبل وما بعده مما يجب الاصغاء اليهما لوجود معنى
الجمع في الواو وان تستعمل مجردا عنهما يكون تنبيها
على ان ما بعده مما يجب الاصغاء اليه

حقيقة اه ثم اعلم ان تلك الطرق هي المسماة بعلم البيان وهو علم يعرف به التعبير
عن المعنى الواحد بطريق تختلف الدلالة عليه وضوحا فالمختلفان
بان يكون بعض الطرق واضح الدلالة وبعضها اوضح فخرج معرفة ايراده
بطريق تختلف في اللفظ والعبارة فقط والمراد بالمعنى الواحد كل معنى
واحد يدخل تحت قصد المتكلم وارادته فلو عرف احد ايراد معنى قولنا
زيد جواد بطرق تختلف لم يكن بمجرد ذلك عالما بالبيان وبالطرق
التراكيب قال الطيبي مثاله انا اذا اردنا معنى قولنا زيد جواد مثلا في الاصل
الثالثة نقول في طرق التشبيه زيد كالبحر في السخاوة زيد كالبحر زيد
بحر وفي طرق الاستعارة رايت بحرا في الدار ثم لجة زيد كبيرة ثم لجة زيد مثلا
امواجها وفي طرق الكناية زيد مضياف زيد كثير الرماد ٩٦
ثم ان الرماد كثير في ساحة زيد ثم ان الجواد في قبة ضربت على زيد ثم انه مصدر
عن الجواد فظهر ان البيان تحتاج الى اعتبار المبالغة في اثبات المعنى الشيء
ثم قال ولما لم يكن كل دلالة قابلة للوضوح والخفاء احتيج الى تقسيمها و
تعيين المقصود منها اقول قد جرت العادة الى تقسيم الدلالة وتعيين
المقصود منها فقالوا وتلك الدلالة اما على ما وضع له فتسمى الوضعية
وهي التي يسميها اهل الميزان مطابقة اولا فتسمى العقلية وهي اعم مما تقدم
تضمنا والتزاما وبباينة لما يسمونه عقلية وطبعية اذ ليس الدلالة فيها
بالعبارة فالتعبير المذكور لا يتيسر بالاولى وحدها واما مع الانضمام
فلها مدخل في التعبير المذكور بان تقع في اعلى مراتب الوضوح بخلاف

اى عادة اهل البيان في كتبهم

اى اولا تكون كذلك بل على غيره من جزء الموضوع ولازم من لوازمه

بل بالعقل او الطبع

وهي الوضعية

الثانية

بخلاف الثانية فانها يتيسر ذلك التعبير بها منفردة عن الاولى لاختلافهما
في الوضوح اذ لوازم الموضوع له ليست في مرتبة واحدة من الخفاء والجلاء
فالمقصود من علم البيان منحصر في ثلثة التشبيه والمجاز والكناية اما البحث
عن الحقيقة فيه فلما بينها وبين المجاز من مغايرة التقابل والتضاد كذا
قاله البعض اقول ظهر من ان الحقيقة قسمان قسم حقيقة صرفة ليس فيها
شائبة التشبيه وقسم حقيقة فيها التشبيه واما البحث عن الحقيقة الصرفة
مع انها لا مدخل لها في التعبير المذكور فلتوقف معرفة المجاز بانواعه على معرفتها
قال العلامة التفتازاني في شرح التلخيص والمقصود الاصلي انما هو بحث
المجاز لكن قد جرت العادة بالبحث عن الحقيقة ايضا لما بينهما من شبه تقابل
العدم والملكة حيث اشتمل الحقيقة على استعمال اللفظ فيما وضع والمجاز
على استعماله في غير ما وضع له ولهذا قدم تعريف الحقيقة ولان المجاز
وان لم يتوقف على ان يكون له حقيقة كما هو المذهب الصحيح لكنه الدال على
غير ما وضع له في الجملة فالتعرض للاصل مناسب انتهى واما البحث عن
التشبيه مع انه من الحقيقة فلكونه مدخلا له في التعبير المذكور ولابتناء نوع
من المجاز عليه وهو المستعارة على ما سيأتي بيانه في تفصيل انواع الاستعارة
وقال فيه فالحصر المقصود من علم البيان في الثلثة التشبيه والمجاز والكناية
ولذا قال الخطيب في الايضاح فاعلم انه مما اتفق العقلاء على شرف فيه و
فخامة امره في فن البلاغة وان تغقيب المعاني به لاسيما قسم التمثيل منه
يضاعف قواها في تحريك النفوس الى المقصود مدحا كانت او ذما او

اي اذا اتفق العقلاء فانكارهم

او افتخارا او غير ذلك انتهى كلامه قطهر مما ذكران في دخول التشبيه وان كان
جميع افراده حقيقة في المشهور في حد علم البيان اتفاقا غير ان صاحب المفتاح
قال في موضع من كتابه ان انصباب علم البيان الى الغرض والكناية ورده بعض
المحققين حيث قال وبهذا القول منه خرج منه مبحث التشبيه عن حد علم البيان
وهذا من قصور البضاعة وقصر الباع في هذا البضاعة والتحقيق انه من
اركانه وان التشبيه التخييلي والتشبيه الذي حذف وترك اداته من اقسام المجاز
انتهى كلامه هذا الا انهم قدموا مبحث التشبيه على مبحث المجاز والكناية لكثرة
مباحثه وعموم فوائده حتى جعلوه قسما برأسه مع ما فيه من كونه مقدمة
لبحث الاستعارة فنقول ففيه ثلثة مباحث المبحث الاول في التشبيه وهو
الدال على مشاركة امر لامر في معنى باداة نحو فالاخر الاول يسمى مشبها
والثاني مشبها به ومشاركه فيه وجه الشبه والاداة ادة التشبيه فتلك الاربعة
اركانه لدخولها في مفهومه ويجوز حذف كل واحد منها سوى المشبه
والذكر فله باعتبارهما ثمان مراتب اعلاها ما حذف وجهه واداته فقط
نحو زيد اسد ومع المشبه نحو اسد بتقدير زيد ثم احدهما كذلك نحو
زيد كالاسد وزيد اسد في الشجاعة ونحو كالاسد واسد في الشجاعة
بتقدير زيد واداتها ما حذف فيه المشبه فقط كالاسد في الشجاع وذكر
الجميع نحو زيد كالاسد في الشجاع واما الغرض من التشبيه واداته واحوال
الطرفين فمذكوره في المطولات ولم نتعرض لامتداخلة مذكورة فيها
ايضا ولكن نذكر هنا انشاء الله تعالى ما كثر وقوعه في الكلام وامس

اى من اقسام التشبيه مثلا

اليه الحاجة في الاستعارة لتوضيح المرام فنقول واما اقسامها فاربعة لانها
كانت تشبيه مفرد بمفرد سواء كانا مطلقين كزيد كالاسد او مقيدين كزيد
وقت القتال كالاسد وقت الصولة او مختلفين كالشمس والمرأة في كف
الملك او مركب بمركب نحو كان مثار النقع فوق رؤسنا واسيافنا الليل
تهاوى كواكبه او مفرد بمركب نحو كان خمر الشقيق اذا تصوب او تصعد
اعلام ياقوت نشرن على رماح من زبرجد او مركب بمفرد نحو زهر الربى
فكانما هو منثور قد يقابل طرفا التشبيه وقد يتعدى تشبيها مقلوبا كالتبع كا
لمنية في اغتيال النفوس وعليه قوله وبدا الصباح كان غرته وجه الخليفة حين
يمتدح فان كان الشاعر لما قصد ادعاء ان وجه الخليفة اتم من الصبح في وجه
التبيه جعله مشبها به واما تمثيل وهو ما كان وجه منتزعا من متعدد فقل
اوكثر او غير تمثيل وهو بخلافه واما مرسل وهو ما ذكر اداته او مؤكد
وهو ما حذفت ومن التشبيه المؤكد ما اضيف فيه المشبه الى المشبه به نحو قوله
لجين الماء اى الماء كالجين والجين الفضة مكبرا بمعنى مصغر لفظ المشبه
الماء في البياض والصفاء ثم غير التركيب الى الاضافة البيانية للمبالغة في
لجينية الماء حتى كانه اصل الفضة ومعدنها واما امثال هذا التشبيه كثيرة في
الكلام فاحفظه فانه ينفعك في افادة المرام والمقصود ترك البحث عن
التشبيه مع انه من المقصود الاصلي من علم البيان كالمجاز والكناية لدخوله
في مفهوم على ما عرف في محله ومن ثم لا بأس في ايراد مثل هذا المختصر بيانها
الا انا اذكرنا من التشبيه والحقيقة ليكونا كالمقدمة لبحث المجاز والاستعارة

اى مباحث التشبيه

حتى يسهل للطالب الافادة والاستفادة البحث الثاني في المجاز وعلاقاته لما
فرغ عن التقسيم شرع في بيان كل قسم من الاقسام الثلثة مقدما الحقيقة على
المجاز لما عرفت انها موقوف عليها فقال بالقاء تفصيلا لما اجمل فالحقيقة
هي والمجاز منقول عرفي فالحقيقة منقول من فعيل بمعنى فاعل
او مفعول من حقق بمعنى ثبت او اثبت الى اللفظ الكاتب او المثبت في موضعه
فالتاء علامة للنقل متأخرة عن كتاء الكلية والذبيحة وقيل منقولة
من فعيلة فالتاء علامة التأنيث متقدمة على النقل والمجاز منقول من
مفعل مصدرا بمعنى فاعل الى اللفظ الذي جاز موصفه وقيل من مفعل
اسم مكان لان اللفظ مكان لجواز الى المعنى وطريق اليه ذكره صاحب
الهوادي لفظ موضوع هو في الاصل مصدر لفظ يلفظ من باب ضرب
قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد بمعنى الرمي وفي العرف
صوت من شانه ان يخرج من الفم معتمدا على المخرج والمشهور ما يتلفظ
به الانسان حقيقة او حكما مستعمل قال في الامتحان الاستعمال ذكر اللفظ
الموضوع ليفهم معناه او منه فهو فرع الوضع (اي الموضوع له) (الاستعمال) ذلك لكن سمعت بعض
استادي قدس سره حين درس الامتحان يقول الاخصر ان يقال الاستعمال
ذكر اللفظ الموضوع لتفهيم المراد فقوله المراد يشمل المعنى الحقيقي و
المجازي والكنائي ويخرج ما لم يستعمل فانه قبل الاستعمال ليس بحقيقة ولا
مجاز ولا كناية اذ المراد بتلك الطرق الثلثة انما يظهر بالاستعمال بعد (اي بعد الوضع)
ولذا قالوا في المرآة فيه دلالة على ان اللفظ بعد الوضع قبل الاستعمال

فني الكلام لقان وغفران على تغيير ما تأمل ندبرك

وهو معنى المجاز والكناية فتدبر

لا يسمى حقيقة ولا مجازا فانها من عوارض اللفظ المستعمل فيما اى معنى
او المعنى الذى وضع له اى وضع ذلك اللفظ لذلك المعنى بوضع لغوى
او شرعى او اصطلاحى او عرفى وخرج به ما استعمل فى غيره من المجاز و
الكناية والغلط من حيث انه ما وضع له وسيأتى فائدة هذا القيد فى
المتن فاعلم ان الوضع اما لغوى ان كان الواضع واضع اللغة وهو الله
تعالى كما هو مذهب ابى الحسن الاشعرى او البشر كما هو مذهب المعتزلة على الخلاف
كوضع السماء والارض الظاهر ان الواضع هو الله تعالى على ما ذهب اليه
الشيخ ابو الحسن الاشعرى من انه تعالى وضع الالفاظ او وقف عباده عليها
تعليما بالوحى او بخلق الاصوات والحروف فى جسم والسماع ذلك الجسم
واحدا او جماعة من الناس او بخلق علم ضرورى فى واحد او جماعة
وذهب بعضهم الى المختص بذوات الكلمة بمعنى ان بين اللفظ والمعنى
مناسبة طبيعية تقتضى اختصاص دلالة اللفظ على ذلك المعنى واتفق
الجمهور على ان هذا القول فاسد كذا ذكره التفتازانى فى المطول والمواقف
والى ما ذهب اليه ابو الحسن الاشعرى اشارة فى قوله تع وعلم آدم الاسماء
كلها الآية وفى قوله تع علم الانسان ما لم يعلم وفى قوله تع ومن آياته خلق
السموات والارض واختلاف السنتكم والوانكم ان فى ذلك لآيات للعالمين
وفى اقوال آخر قيل الجميع ممكن عقلا وشئ من ادلة المذاهب لا يفيد القطع
فوجب التوقف او شرعى او كان الشارع كوضوع الصلوة والصوم
او اصطلاحى ان كان اهل صناعة كوضع اهل المعانى الايجاز والاطناب

وفى تفسير كل ما يرد من التفسير بمنكر او معرفا
اشارة الى موصوفيتها وموصوليتها تامل

واهل البيان الحقيقة والمجاز والاستعارة والكناية واهل البديع التورية
والايهام والتجنيس والترصيع وعرفي ان كان اهل عرف عام كوضع الدابة
والحيوان فظهر ان الحقيقة اربعة اقسام لغوية وشرعية واصطلاحية
وعرفية وكذا المجاز اربعة اقسام مزاى وضع جاز وتعدى نسبة الحكم
نسب اليه ذلك الوضع من اللغة والشرع والاصطلاح والعرف
فنقول والمجاز لفظ كذلك مستعمل فائدة ما مر في تعريف الحقيقة
في غير ما وضع له اى في معنى غير معنى او المعنى الذى وضع ذلك اللفظ
لذلك المعنى باحد تلك الاوضاع المذكورة فيقال مجاز لغوى ومجاز شرعى
ومجاز اصطلاحى ومجاز عرفى وبعض قسم المجاز الى مجاز وضعى
ومجاز عقلى ثم قال وانما وضعنا الحد المذكور بالوضع دون اللغوى
كما فعله غيرنا لعدم صدقه على المجاز العرفى والشرعى ومن عرف المجاز
على وجه يعم الانواع الثلثة ثم وصفه عند التقسيم باللغوى لم يكن على بصيرة
انتهى افول ظاهر قوله وانما وضعنا الحد المذكور بالوضع دون اللغوى
انه يشير انه منفرد في هذا البيان وليس كذلك بل التفتازانى فيه سابق عليه
حيث قال في شرح قول صاحب التلخيص وقد يقيد بان للغوى يتميز
عن الحقيقة والمجاز العقليين اللذين هما في الاسناد والاكثر تركه اذ
المراد بنوعيهما ما يقابل الشرعى او العرفى فالمقيد بالعقلى ينصرف الى ما في
الاسناد والمطلق الى اعم سواء كان لغويا او شرعيا او عرفيا انتهى وقول
ايضا على تقدير التقييد يمكن ان يراد باللغوى اللفظى بقرينة المقابلة

وهو اين الكمال في بعض رسائله في حق تقسيم المجاز

كما اقر نفسه حيث قال في المجاز تقسيم آخر اخترعناه ايضا

بالعقلي فيعم غيره من الشرعي والعرفي لانهم في صدر بيان المجاز في الكلم و
اللفظ الموضوع لمعنى وبقوله في غير ما وضع له خرج الحقيقة مرتجلا كان
او منقولا وغيرها وفائدة قوله من حيث انه غيره سيأتي في المتن قوله
بعلاقة لاحظها واعتبرها المستعمل حين الاستعمال حتى لو لم يكن العلاقة
اصلا او كانت ولكن لم يلاحظها المستعمل لم يكن مجازا بل غلطا كلمة
تلك العلاقة بينهما متعلق بقوله مستعمل او حال من ضميره وهي بالفتح
تستعمل في المعاني بالكسر في الامور الحسية والاعيان وقال في الصحاح هي
بالكسر علاقة السوط ونحوه وبالفتح علاقة الحب وقوله اي اتصال
ومخالطة بين الموضوع له والمستعمل فيه اي بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي
تفسير لقوله العلاقة بينهما مع قرينة قال في شرح العزيدية صفة لعلاقة اي
بعلاقة كائنة مع قرينة والاولى لعلاقة وقرينة لان القرينة ليست من
توابع العلاقة بل كل منهما مما يتوقف عليه صحة المجاز ولك ان تجعل قوله
مع قرينة حالا من المستكن في المستعمل لكن المصنف قدس سره كما اختار الترجمة
الاخيرة فلم يترك العطف هنا كما في العزيدية مانعة تلك القرينة عن
ارادة الموضوع له ومعينة للمعنى المستعمل فيه وهو المعنى المجازي وفائدة
هذان القيدان اعني قوله بعلاقة بينهما وقوله مع قرينة آه سيأتي فائدتهما
في المتن والمبحث الثاني في الكناية كما افاده بقوله والكناية وهي مصدر
كنيت او كنوت بكذا عن كذا اذا كرهت مدلول الباء او اردت مدخول عن
ثم استعملت في الاصطلاح بمعنى المصدر وبمعنى الكنى به وهو اللفظ ولذا

بان لم يقدر الاعتبار او قدر ولكن
لم يعتبر منه

قال لفظ كذلك استعمل في لازم ما وضع له اي في لازم معنى او المعنى الذي
وضع له ذلك اللفظ لذلك المعنى باحد تلك الاوضاع الثابتة فلا
مانع عقلاً من ان يقال كناية لغوية وكناية شرعية وكناية اصطلاحية
وكناية عرفية وانكم يصرحوا كما في الحقيقة والمجاز فاستعمل فيه الذي هو
المعنى الكنائي لازم والموضوع له ملزوم كما سنوضح في بيان فوائد القيود
وتوضيحها ان الله تعالى بلا قرينة مانعة عنه النفي هنا راجع الى القيد
والضمير عائد الى ما وضع له بتقدير المضاف فالمعنى بقرينة غير مانعة عن
ارادة ما وضع له فرج المجاز اذ لا بد فيه من قرينة مانعة قال صاحب الهوامع
ثم اختلفوا بان الكناية في انها استعملت فقال بعضهم انها مستعملة في
اللازم مع جواز المعنى وقال بعضهم انها مستعملة في المعنى مريداً بها اللازم
وكلام المصنف صريح في الاول وسيأتي لهذا زيادة تحقيق وبيان في المبحث
الثالث ان الله تعالى من بيان اقسامها وما يتعلق بها ولما فرغ عن توصيف
كل من الاقسام الثلاثة شرع في توضيح تعاريف تلك الاقسام ببيان فوائد
القيود المذكورة فيها الموعود اتيانها فقال يعني ان الكناية من حيث انها
كناية اي بحسب نوعها الثاني في اي الكناية والجملة خبر ان الاولى الموضوع له
بالنصب مفعول الثاني في اي ارادته مضاف كائنة كما ان المجاز ينافيه اي ارادة
الموضوع له وكلمة ما في كما ان لازمة الزيادة دفعاً للاشتباه بكان منشأ
اذا قلت فلان طويل النجاد فقد كنيت بطول نجاده عن طول قامته اللازم لطول
النجاد فرق بينه الكناية الثاني في ان له سيفاً طويل النجاد واردت به معناه يستعمل

في طويل الا ينقلد السيف اصلا هذا فرق بين المجاز والكناية وكذا قال في
الايضاح الفرق بين الكناية والمجاز جواز ارادة المعنى مع ارادة لازمه
فيها دون المجاز وفرق السكاكي وغيره بينهما بوجه آخر ايضا وهو ان مبنى
الكناية على الانتقال من اللازم الى الملزوم ومبنى المجاز على الانتقال من الملزوم
الى اللازم وفيه نظر لان اللازم ما لم يكن ملزوما يمتنع ان ينتقل منه الى الملزوم
فيكون الانتقال من الملزوم الى اللازم وكذا قيل اللزوم من الطرفين من
خواص الكناية دون المجاز واشترط لها دونه اندفع بهذا الاعتراض لكن ابحث
منع الاختصاص والاشتراط انتهى وقال ايضا في المرآة اعلم ان مبنى المجاز على
الانتقال من الملزوم الى اللازم والمشهور المغايرة ومعنى اللزوم هنا التبعية
في الجملة لا امتناع الانفكاك فالملزوم اصل ومتبوع من جهة ان منه الا
نتقال واللازم فرع وتبع من جهة ان اليه الانتقال فان كان اتصال الشيئين بحيث
يكون كل منهما اصلا من وجه وفرعا من وجه جاز استعمال كل منهما في الآ
خر حينئذ انتهى كلامه فاحفظه فانه سيأتي ما يتعلق بهذا المقام وقال
المحققون من الاصوليين وعند علماء البيان الكناية لفظ استعمل فيما وضع له
لا لانه مقصود بل للانتقال منه الى ملزومه فهو مناط الحكم ومرجع الصدق
والكذب كطويل النجاد فان القصد به الى طول القامة لا الى طول النجاد لانه لا
يصح كناية الا اذا كان له نجاد طويل لان شرط الكناية وهو الاستعمال في الموضوع له
لا يتحقق بدونه فهي لا تنافي ارادة الموضوع له ضرورة انها مستعملة فيه
وهو مقصود منها في الجملة بخلاف المجاز لان المقصود منه اولا وبالذات

قوله الا انه لا يصح كناية الخ قال فيما علقه فيه ره وله اصحاب
التلويح في قوله فيصح الكلام وان لم يكن له نجاد قطعا ان صاحب
الكلام يصح مجازا مرسلا لا الكناية على مختار السكاكي
الكشاف وصاحب المفتاح انتهى وفي هذا زيادة تفصيل
وتحقيق في شرح المفتاح للسيد الشريف فاطلب ثم

غير ما وضع له فيشمل ارادة الموضوع له انتهى كلام منقولا مع شرحه وقال
صاحب التوضيح والكناية عند علماء البيان لفظ يقصد بمعناه معنى ثان
ملزوم لمعناه الموضوع له كما في طويل النجاد فانه يستعمل في الموضوع له لكن
المقصود والغرض من طويل النجاد طول القامة فطول القامة ملزوم
لطول النجاد انتهى فكلام صاحب التنقيح وصاحب التفتازاني صريح في القول الثاني
من القولين المذكورين في الكناية كما ان كلامهما صريح في جعل المعنى الكنائي
ملزوما والموضوع له لازما على عكس ما ذكرنا من ان كلام المصنف وكلام
صاحب الهداية والايضاح صريح في القول الاول وفي جعل المعنى الكنائي
لازما والموضوع له ملزوما فقوله لكن قد يمتنع فاعله راجع الى الموضوع له
بتقدير المضاف اى ارادة الموضوع له فيها اى في الكناية ايضا مفعول مطلق
لامتنع المحذوف وجوبا معناه الاصلي عاد الحكم السابق عودا هذا لكن
استثناء في معنى مثل ما سبق اى كما يمتنع في الجملة ارادة الموضوع له بيان لفائدة
قوله ايضا اى لفظ ايضا فهم
قوله من حيث انها كناية فلكن قد يمتنع فيها ايضا لكن لا بحسب كونه كناية
بل بحسب خصوص المادة اى من خصوص المثال وبعض فرد من الافراد
الكناية فالمانع عن امكان ارادة الموضوع له حينئذ خارج لا من كونه
كناية لانه ذكر صاحب الكشاف والعلامة الزمخشري في تفسير قوله تعالى
ليس كمثله شيء انه كناية عن بفتح الهمزة مفعول ذكر عن نفي المثل اى مثل
الله يعني كني بنفي مثل مثل الله تعالى عن نفي مثله فهو موسوق لاثبات الوحدانية
لله تعالى على طريق الابلغية وهو منافي الارادة الموضوع له كما في مثلك لا يبخل

قوله للانسان الخ ذكر العطف والحاشية بعده وتعليل سابقه

حيث نفوا البخل عن مثل الممدوح وهم يريدون نفيه عن ذاته وقصد المبالغة
في ذلك فسلكوا به طريق الكناية لانهم اذا نفوه عن من ستمته فقد نفوه
عنه فعلى هذا لا يكون الكاف او المثل زائدة ولذا قيل في حقه وهذا وجه تلقاه
القبول بالقبول ويرجحوه بان الكناية ابلغ من التصريح وعدم الزيادة
احق بالترجيح وقال علامة التفتازاني في شرح والمحسن ان لا يجعل
الكاف زائدة ويكون من باب الكناية وفيه وجهان احدهما انه نفي للشيء نفي
لازمه لان نفي الملزوم يستلزم نفي اللازم كما يقال ليس الاخ زيد لخواء
زيد ملزوم والاخ لازمه لانه لا بد للاخ زيد من اخ هو زيد ففيه هذا
والمراد نفي ملزومه اي ليس لزيد اخ اذ لو كان اخ لكان ذلك الاخ اخ هو
زيد وكذا نفيت ان يكون لمثل الله مثل والمراد نفي مثله تعالى اذ لو كان له مثل
لكان هو مثل مثله اذ التقدير انه موجود والثاني ما ذكره صاحب الكشاف
وهو انهم قد قالوا مثلك لا يبخل فنفوا البخل عن مثله والغرض نفيه
عن ذاته فسلكوا طريق الكناية قصدا الى المبالغة لانهم اذا نفوه عما يملكه
وعمن يكون على الخصال وصافه فقد نفوه عنه كما يقولون قد أيفعت
لداته وبلغت ازابه يريدون ايفاعه وبلوغه ولا فرق في بين قولهم ليس لله
شريك وقولهم ليس كمثله شيء الا ما يعطيه الكناية من فائدتها وهما عبارتان
متغايرتان على معنى واحد وهو نفي المماثلة عن ذاته ونحوه قولهم فلان بين
يديه مبسوطتان فان معناه بل هو جواد من غير تصور يد ولا بسط لها
لانها وقعت عبارة عن الجواد لا يعدون شيئا آخر حتى انهم استعملوها

فيمن لا بد له فكذلك يستعمل هذا فيمن له مثل ومن لا مثل له اذ هي كلامه بعبارته
وقد يجعل الكاف والمثل زائدة فيكون من قبيل المجاز بالزيادة كما سيأتي
في آخر الرسالة قبيل الكناية ولما فرغ عن بيان قيد الكناية على غير ترتيب اللف
شرع في بيان قيود الحقيقة والمجاز فقال وقوله وانما قيد الحيثية مصرحا
ذلك القيد كما في تعريفنا هذا وكما في تعاريف الاكثرين او مقدرا كما في
تعاريف بعضهم او ما يقوم مقامه كما في تعريف الكاشف في تعريفي الحقيقة
والمجاز على صيغة التثنية سقط النون بالاضافة مبتدا وخبره قوله الا
ينتقض جمعا ومنعا او المعنى واعتبار قيد الحيثية واخذه في تعريفي
الحقيقة والمجاز لازم فيكون قوله لئلا ينتقض متعلقا بالجزء المحذوف في
تعريف كل واحد منهما فالمضاف والمضاف اليه في لفظ كل محذوف والتنوين
فيه عوض عن المضاف اليه فهو من قبيل المجاز بالنقصان وشائع في لسان العرب
بأفراد الآخر منهما بان يكون تعريف كل واحد منهما غير جامع لافراده
وغير مانع لاغياره وليكون تعريف كل واحد منهما جامعا لافراده و
مانعا لاغياره في مثل الصلوة متعلق بقوله لئلا ينتقض وكذلك
قوله اذ المستعمل لفظ الصلوة في الدعاء والاركان المعلومة والافعال
المخصوصة او حال من الصلوة اى حال كونه كائنا اذا آه يعني في لفظ وضع
واحد هناك اهل الوضع لمعنى ووضع آخر منه لمعنى آخر كلفظ الصلوة
فانه وضعه اهل اللغة للدعاء واهل الشرع للاركان فاذا استعمله اهل اللغة في
الدعاء يكون حقيقة والاركان مجازا واما اذا استعمله اهل الشرع في الاركان

لكونه مستعملا في ما وضع له بالنظر
اليهم

لكونه مستعملا في غير ما وضع له بالنظر
اليهم

او الدعاء فيكون في الاول حقيقة وفي الثاني مجازا على عكس ما عليه اهل
اللغة وتوضيح هذا المقام على ما ذكروا ممثلا اتما قيد الجنسية في تعريف المجاز
لادخال المستعملة بحسب اللغة في الاركان في تعريفه لانها مجاز فيها عندهم فلا
مدخول لها في تكونه من الافراد مع انها تستعمل في غير ما وضع له بحسب
الشرع واخراج الصلوة المستعملة بحسب اللغة في الدعاء من التعريف لانها
مستعملة في غير ما وضع له بحسب الشرع مع انها ليست بمجاز عند اهل اللغة
فلا بد من اخراجها بقيد الجنسية او ما يقوم مقامه لانها مستعملة فيما
وضعت له في عرف اللغة واما قيد الجنسية في تعريف الحقيقة فانما هو عكس
ما ذكر في المجاز تامل تقف وبعد ما اوضحنا هذا المقام نكتب من
الكلام على كتب الصرف ومن سرده حاشية مغنية عما ذكرنا الا انا ننقلها رعاية
بحق مكتوبه وتاكيدا لما تلوناه اي هذه لانها اذا استعملها اهل اللغة في العبادة
المخصوصة يصدق عليها انه لفظ مستعمل فيما وضع له لانها وضعت
لها في الشرع فيلزم دخولها في تعريف الحقيقة مع انه مجاز في ذلك الاستعمال
فقيد بقولهم من حيث انه موضوع له فيخرج عنه لان استعمالها فيها ليس من
حيث انها موضوع لها عند اهل اللغة بل من حيث ان الموضوع له وهو
الدعاء جزء منها عندهم وكذا اذا استعملها اهل الشرع في الدعاء او التعظيم
لانها استعمال في الموضوع له في الجملة لكن ليس من حيث انه موضوع له عندهم
بل الموضوع له العبادة المخصوصة وهي كل الدعاء وملزوم للتعظيم
انتهى قوله والعلاقة الكائنة في تعريف المجاز بالرفع او بالجر عطف

على الجنية في قوله وفي الجنية اى وقيد العلاقة مبتدا خبره قوله المخرج
الغلط فانه يقع سهوا من المتكلم لا يطلق عليه الحقيقة والمجاز فيخرج
عن تعريفهم كما خرج عن تعريفهم كذا قالوا واعترض عليهم في شرح الفرية
حيث قالوا ينبغي ان يقيد عن شرط القرينة لان القرينة ما نصب للحكم للدلالة
على قصده وليس مع الغلط نصب دال على قصده وكذا عن الجواب
المشهور كقولنا خذ هذا الفرس مشيرا انت او هو او انا مبالغة في
المعنى والا فالظاهر مشيرين الى الكتاب بين يديك سهوا وهذا المثال هكذا
مذكور في شرح التلخيص في بعض النسخ وفي بعضها كقولك ان قلت
البست بين الفرس والكتاب علاقة قلنا بينهما علاقة وهي الانتفاع والاتصال
الى المقصود ولكن وجود العلاقة لا يكفي بل لا بد من اعتبارها وملاحظتها
وقت الاستعمال كما عرفت فيما سبق والمفروض عدمه على ان شارح التلخيص
حكم بعدم العلاقة ومثل الغلط في الايضاح بقولك اذا اردت ان تقول
لصاحبك خذ هذا الكتاب مشيرا الى الكتاب بين يديك فغلطت فقلت
خذ هذا الفرس قوله والقرينة المذكورة في تعريف المجاز بالجر عطف على ما
عطف عليه العلاقة او بالرفع مبتدا خبره قوله المخرج الكناية
المستعملة في غير ما وضع له وهو لازمه مع جواز ارادته اى الموضوع له
الذي هو الملزوم ثم اعلم ان علماء البيان ادخلوا القرينة في مفهوم المجاز
وجعلوها جزءا منه وعلماء الاصول اخرجوها عنه وشرطا الصحة
حتى قالوا ثم شرط صحة قرينة تمنعها حسا او عقلا او عادة او شرعا

شارح هو المولى عصام الدين منه

وهو انه من اعتاد المؤخر عن المقدم وذلك
لاعجاب بنى امره الاباب منه

وجعلوها صح

اقول

اقول هذا خلاف ما يظهر له ثمرة في نفس الامر الا انهم لما قسموا اللفظ
باعتبار استعماله في المعنى الى قسمين ابتدا حقيقة ومجازا وكلا منهما
الصريح وكناية فحصل من هذا التقسيم اربعة اقسام حقيقة صريح
وحقيقة كناية ومجاز صريح ومجاز كناية قال في التوضيح اعلم ان
التصريح والكناية اللذين هما قسما الحقيقة صريح وكناية في المعنى
الحقيقي واللذين هما قسما المجاز صريح وكناية في المعنى المجازي ولم يعتبروا
قسما ثالثا مقابلا للمجاز كما هو المتبادر بحيث يجعل الى جعل القرينة جزءا
من مفهوم المجاز ليخرجوه وان كانت هي والعلاقة كما يدور عليه صحة المجاز
في نفس الامر تأمل فانه كان من مشكلاتي فانحلت الآن بعون الله الملك
الهادي ثم اعلم انه قال في شرح التلخيص في اللفظ المستعمل في غير ما وضع له
قد يكون مجازا وقد يكون كناية وقد يكون غلطا وقد يكون مرتجلا
وقد يكون منقولا والمنقول منه ما غلب في المعنى المجازي للموضوع له الاول
حتى صار الاول فهو في اللغة حقيقة في المعنى الاول مجاز في الثاني وفي
الاصطلاح المنقول فيه بالعكس كلفظ الصلوة المنقول من الدعاء الى
الاركان المخصوصة المشتملة على الدعاء فانه في الدعاء حقيقة ومجاز في الاركان
المخصوصة وفي الشرع بالعكس ومنه ما غلب في بعض افراد الموضوع له الاول كلفظ
الدابة اذا اطلقت على الفرس باعتبار جري انه يدب في الارض يكون حقيقة
وباعتبار خصوصية الفرس والدبيب جميعا يكون مجازا هذا من حيث
اللغة اما من حيث العرف فهي موضوعة لابتداء دعاية لمعنى الدبيب

وهو ما وضع واضع لغة لمعنى ما
وهو ما جعل فيه المعنى الحقيقي للفارق في المعنى المجازي
حيث يفهم بلا قرينة مع وجود العلاقة بينه وبين الحقيقي
وينسب الى الكاف قال فيقال منقول شرعي وعرفي
واصطلاحي

وفي شرح المفتاح الشريف ان الدابة بحسب العرف
تطلق على البغل ايضا

انما هي لمجرد المناسبة في التسمية مجازا في الحقيقة فان رعاية المعنى فيها الصحة
الاطلاق حتى يصح اطلاق الدابة على كل ما يوجد فيه الدبيب مجازا في المجاز
فان اعتبار المعنى الحقيقي فيه انما هو لصحة اطلاق اللفظ على ما يوجد
فيه لازم ذلك المعنى حتى يصح اطلاق الاسد على كل ما فيه الشجاعة
ولا يصح اطلاق الدابة في العرف على كل ما يوجد فيه الدبيب ولا يصح اطلاقا
الصلوة في الشرع على كل دعاء انتهى كلامه وننقل في هذا كلام بعض
المحققين ان شاء الله تعالى تحقيقا لذلك وجواب سؤال هناك ولما
فرغ عن توضيح تعاريف الاقسام الثلثة بيان فوائد القيود فيها شرع
في بيان العلاقة وتقسيمها فقال والعلاقة في المجاز والكناية مبتدا وخبره
جملة تعتبر كلية كتب في الحاشية قوله كلية منسوب الى الكل بحذف الياء
المشددة على ما هو قاعدة النسبة الى ما في آخره ياء مشددة بمعنى انه
يشتمل على افراد كثيرة اذ اللزوم الكلي له افراد كالسببية والحلول وغير ذلك
وكذلك قوله جزئية منسوبة الى الجزئي اى الى ما هو من افراد الكلي انتهى قوله
الى الكل في الرهامنة بمعنى احراز عام للكل بمعنى مركب من الاجزاء وقوله الى الجزئي
في الرهامنة الى الاجزاء فيقال انها اى العلاقة الكلية اللزوم الذي يعتبر
يوجد في جميع انواع المجاز والكناية قوله اى لزوم المعنى المستعمل فيه
وهو المعنى المجازي والكنائي للموضوع له ولزوم الموضوع له للمستعمل فيه
في الكلام حذف المعطوف او اكتفى باحدهما عن الآخر لظهوره من
التقدير الآتية صح للمتن ولو فسر اللزوم بقوله اى لزوم احد المعنيين للآ

للآخر كما في وجزوا تم من اولى الامر تعبير للزوم فيسمى المستعمل فيه لازما
والموضوع له ملزوما او بالعكس فيشمل ما في الكناية والمجاز المرسل
والاستعارة قال في شرح التلخيص واما في الاستعارة فظاهر لان وجه الشبه
انما هو لخصوص اوصاف المشبه به فينتقل الذهن من المشبه به اليه لا محالة
فالاسد مثلا انما يستعار للشجاع للزيد وعمرو على الخصوص وذلك
وذلك في انتقال الذهن من الاسد الى الشجاع اقول واما في الكناية
فاظهر واما في المرسل فسيظهر من التفاسير الآتية في المتن في بيان علاقة
وكما علاقة بينهما هي اللزوم والمفهوم منه ان معنى المجاز هو الانتقال
من الملزوم الى اللازم وبعض انواع العلاقة بل اكثرها لا يفيد اللزوم وكما
للزوم معنيان احدهما عدم الانفكاك وهو ليس بمراد هيهنا وثانيهما
التبعية في الجملة وكما المراد هيهنا هو الثاني في اراد ان ينبه وينظر المراد فقال
والمراد باللزوم الكائن هيهنا اي في اصطلاح اهل البيان وظرف المراد
فيه بعد لفظا ومعنى اتصال اي مناسبة وتبعية الكائن بينهما اي بين المعنى
المستعمل فيه او الموضوع له قوله ينتقل على صيغة المجهول لصفة كاشفة لقوله
اتصال او لمبين في بيانه اي ينتقل الذهن به اي بسبب ذلك الاتصال من احدهما
اي من احد المعنيين المذكورين الى المعنى الآخر منهما والجواز للثلثة اعني
بها به احدها الى الآخر سواء في كونها نائب الفاعل لينتقل كما في قوله
يسبح فيها بالعدو والآصال على قراءة فتح الباء وبها من جعل نائبا عنه فالآ
خران بجعلها متعلقين به منصوبي المحل انتقالا كائنا في الجملة في بعض الاحيان

المستعمل كما هو الظاهر اما للاختصار او للاشارة الى ان الانتقال
قد يكون من الملزوم الى اللازم وقد يعكس فخ مرجع ضمير
التثنية لم يبق صراحة بل حكما فان اللزوم يقتضيهما
او الى اية فقد يكون من المستعمل فيه الى المستعمل فيه الآخر
كالمجازات بمراتب كزكر الانسان وارادة الحمار والى الثانية
فقد يكون من المستعمل فيه الى الموضوع له تأمل قوله به
في

لا بالجملة ولفظ في الجملة في كلامهم يستعمل في مقام القلة وبالجملة في الكثرة
اي انتقالا قليلا لا كثيرا لا عدم الانفكاك في الذهن او الخارج كما هو اصطلاح
اهل الميزان قال التفتازاني والمخرج كثير من معاني المجازات والكنايات من ان
يكون مدلولان التزاميين ولما تأتي الاختلاف بالوضوح المأخوذ في حد البين
في دلالة الالتزام ايضا ولا يشترط اللزوم الخارج ايضا كما في يدل على البصر
الزاما لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا مع الثاني بينهما في
الخارج وقال ايضا في المرآة اعلم ان مبنى المجاز على الانتقال من الملزوم الى
اللازم ومن المشهور المقرر ان معنى اللزوم هو هنا التبعية في الجملة لا امتناع
الانفكاك فاللزوم اصل ومتبوع من جهة ان منه الانتقال واللازم فرع
وتبع من جهة ان اليه الانتقال فان كان اتصال الشيئين بحيث يكون كل منهما
اصلا من وجه وفرعا من وجه جاز استعمال كل منهما في الآخر كما سيأتي
في اكثر علاقات المرسل من السببية والمسببية والكلية والجزئية وغيرها وذا
اي وذلك الاتصال يوجد في كل امرين بينهما اي بين الامرين علاقة
وارتباط فاعل الظرف في المستقر اعني بينهما او مبتدأ والظرف خبره
والجملة صفة امرين لاعتماده على الموصوف سواء كانت تلك العلاقة
مشابهة وهي العلاقة المستعارة او غيرها وهو العلاقة المجاز
المرسل كما سيأتي في التقسيم وسواء كانت تلك المشابهة حقيقة كما في استعارة
الاسد للرجل الشجاع او اعتبارا بان ينزل التقابل بمنزلة التناسب بوساطة
تمليح او توهم كما في اطلاق الشجاع على الجبان او تفاؤل كما في اطلاق البصير

اي عدم انفكاك ينقل المستعمل فيه عن نقل الموضوع له في الذهن اصلا اعني اللزوم البين

اي من خروج الكثير او كما لا يأتي الاختلاف المذكور في دلالة المطابقة على ما عرفت

من المجاورة والاطلاق والتقييد والعموم والخصوص واللازمية والملزومية والعلية والمعلولية والتعلقية والمتعلقية والشرطية والمشروطية والدالية والمدلولية

على الاعمى او متكلم كما في اصل السيد على جزائها وهما الشبه قوله ونعتبر جزئية عطف على قوله ونعتبر كلية اى والعلاقة تعتبر جزئية فيقال انها اى العلاقة اما مشابهة اى مشابهة المستعمل فيه وهو المعنى المجازى له اى للموضوع له في وصف من الاوصاف فمجاز ها اى مجاز تلك العلاقة التي هي المشابهة مبتدأ خبره استعارة من استعارة الثوب فاعاده اياه هذا ثم تطلق تارة على لفظ المشبه به مستعملا في المشبه واخرى على نفس الاستعمال فالاستعارة في هذا الاطلاق ليست من اسماء المجاز بل اسماء المجاز فيه هو لفظ المستعمل فظهر ان تقسيم المجاز الى المرسل والاستعارة انما هو بالنظر الى الاطلاق الاول والثاني فلقطها على كلام اطلاقات حقيقة اصطلاحية منقولة من مصدر استعار زيد ثوبا بالعمرو لكنه في الاول نقل من المصدر بمعنى المفعول الى معنى لا يصح الاتفاق منه وفي الثاني نقل من معنى مصدر الى معنى مصدر يصح الاتفاق منه فسمي اللفظ المستعمل مستعارا بمنزلة الثوب والمشبه به مستعارا منه بمنزلة زيد والمشبه مستعارا له بمنزلة عمرو ولذا قال في الايضاح وكثيرا ما يطلق الاستعارة على استعمال اسم المشبه به في المشبه فسمي المشبه به مستعارا منه والمشبه مستعارا له واللفظ مستعارا او على الاول المستفاد منه كون اللفظ اسما للحدث وقوله او غير مشابهة عطف على قوله مشابهة في انها مشابهة فمجازها اى تلك العلاقة التي هي غير مشابهة مجاز مرسل سمي بالمرسل لعدم تقيده بعلاقة واحدة كالاسد في الهوادي من ارسل الخيل في الميدان او من ارسل من يده

سواء في الشكل او في الصفة كمشابهة الرجل الشجاع بالحيوان المفترس في الشجاعة فانه يرد بقوله اما مشابهة علاقة الاستعارة اثنان قرره دبه لي

اى تم الاستعارة في اصطلاح اهل البيان تطلق على معنيين الآتيين بعد وقد يطلق الاستعارة مرادفة للمجاز في عرف اهل اللغة واهل الاصول واهل التفسير

واعلم ان الاصوليين واهل اللغة يطلقونها على كل مجاز عندهم مترادفان واما المعانيون فيفرقون بينهما في الاصطلاح للاهتمام بشانها والحكم بخصتها او يقال انها غير مشابهة انحصر المجاز في المرسل والاستعارة اذا لم يوجد مجاز علاقته المشابهة وغيرها فاصح قوله او غير مشابهة لا يقال لانعدم وجود هذا القسم فانهم قد حققوا انه قد يتحقق في مادة علاقات كالسببية فانا نقول اذا اريد احدهما لا يراد الاخرى كما سيجيء من المصرح قرره دبه لي

التقسيم لعدم تقيده بعلاقة واحدة هي المشابهة وقيل لانه مع مرسل ومطلق من المخالفة ورد بان المجاز مطلقا ابلغ من الحقيقة وفي الرد منع وفتم استعارة في الاجمال لوجودية مفهومها والمرسل في التفصيل لقلة بحثه او كونها

قوله هذا ابتداء كلام ووصف كلامه فعلى الاول الضمير في كلامه للهروي وعلى الثاني للمصنف تامل

وجه التامل ان هذا يدور على اثبات نقطة واحدة ثم في لفظة ثم ورفعها اي جعلها ثلثا او مثنى

وان كان عدد انواع المجاز المرسل واسمائها مختلفا فيها باختلاف الاعتبار بينهما وان تداخل بعض ما بينه في بعض وليس بشرط السماع في الاحاد على ما قيل فانه غير صحيح فقال وذلك الغير آه قوله دبستي

اذ اللفظ اما من بدو الوضع في ميدان المعنى المجازي ثم كلامه هذا تقسيم للمجاز باعتبار العلاقة الى قسمين احدهما مجاز مرسل وثانيهما الاستعارة ولما كثرت علاقات المجاز المرسل وطال بحث الاستعارة قدم بيانها للاهتمام فقال وذلك الغير مما ذكر من العلاقة وتلك العلاقة التي هي غير المشابهة والتذكير في لم للاشارة اما باعتبار ما ذكر او باعتبار لفظ الغير سبعة وعشرون على ما سيأتي في الاجمال بعد التفصيل ان شاء الله تعالى وقال العلامة التفتازاني وانواع العلاقة المعتبرة كثيرة يرتقي ما ذكروه الى خمسة عشر ثم ذلك الغير اما مصدرية اي كون الموضوع له مصدرا اي محل صدور المعنى المجازي كاليد حال كونه مستعملا في النعمة التي في شانها ان تصدر منها في نحو اعجبني يد فلان اي نعمته فالمعنى الموضوع له للفظ يد هو الجارحة المخصوصة التي من شانها ان يصدر منها النعمة التي هو المعنى المجازي لليد فاليد المستعملة في النعمة مجاز مرسل بعلاقة المصدرية وعليه قوله قال ثقلت كاهلي بالايادي اي بالنعم فان الايادي جمع يد بمعنى النعمة ومنه يقال جللت يده عنده وكثرت ايادي وله علي طولى كما قال النبي عليه السلام لازواجه المطهرة اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا او مظهرية اي كون الضمير للموضوع له محل ظهور له اي للمجازي كما اي كاليد المستعملة في القدرة التي تظهر فيها في باديها النص يد الله فوق ايديكم كما قال الله تعالى يد الله فوق ايديهم اذ المراد باليد في الموضعين في هذا المثال القدرة على ما ذهب اليه المتأخرون من اهل السنة كما هو مذهب الاعتزال لظهور اثرها

والفرق بين المصدرية والمظهرية ان المصدرية محل الصدور

اى انز القدرة فيها اى فى اليد فانه اكثر ما يظهر فى القدرة اليد اذ بها يكون البطش
والضرب والاخذ والوضع والرفع وغير ذلك اى قدرة الله فوق قدركم
فالمعنى الحقيقى للفظ اليد هو الجارحة المخصوصة كما سبق التى تظهر فيها القدرة
التى هى المعنى المجازى له فاستعمل اليد فيها مجازا مرسلا بعلاقة المظهرية
واما القدماء منهم كما هو مذهب ابى حنيفة رح ومن تبعه وسائر المجتهدين
كمالك والشافعى واحمد رح فلا يؤولونه وامثاله من المتشابهات بل تشدد
النكير فى الصفة الاكثر على التأويل حيث قال ولله يد ووجه ونفس كما ذكر
الله تعالى فى القرآن من ذكر الوجه واليد والنفس فهو له صفات بلا كيف و
لا يقال ان يده قدرته او نعمته لان فيه ابطال الصفة وهو قول اهل الفرق
والاعتزال ولكن يده صفة بلا كيف وغضبه ورضاه صفتان من صفاته
والكلام فيه وفى امثاله من المتشابهات مستوفى مستقصى فى الاصول
فعليك بها ولا تكن من المقصرين بل من المتقنين المتفننين يكون من
العلماء المحققين او مجاورة بينهما اى مجاورة المعنى المجازى للموضوع له و
مجاورة الموضوع له للمجازى فيجوز استعمال احدهما لفظا فى الآخر مجازا لو
جود الاصالة والقرعة من الطرفين من وجه كالراوية قال صاحب الهوى
وهى البعير او البغل او الحمار الذى يستقى عليه استعمل فى الدلو لمجاورة
التى هى ظرف الماء الذى يستقى فى قولهم كالراوية المزادة بالدلو ايضا
للمتدلين وكالحفض فى البعير مع كونه لمتاع البيت لحمله اياه فاستعمل
الحفض فى البعير مجازا مرسلا بعلاقة المجاورة كما استعمل الراوية فى الدلو

من الفضلاء الائمة الحنفية فخر الاسلام على البزدوى
والامام شمس الائمة السرخسى

كذلك هذا عكس المثال المذكور في المتن مثله والاول صاحب التلخيص في
الايضاح لانها اى الدلو وكذلك الحفض في المثال الثاني وهو المعنى المجازي
للرؤية تجاور الحيوان الذي هو المعنى الموضوع لها الذي يستقي عليه
ومنه الضمير في شبوه الراجع الى الشجر المستعمل في النار بعلاقة المجاورة
في قوله فسقى الفضا والساكنيه وان شبوه بين جوانحي وضلوعي او
جزئية اى كونه اى الموضوع له جزء له اى للمجازي فيكون المجازي كلا للحقيقي
كالعين التي هي الجزء حال كونها مستعملة في الطليعة التي هي الكل الطليعة الرؤية
قيل والطليعة هو الذي بعث ليطلع على حال العدو وهي فعلية بمعنى فاعل
يستوي فيه الواحد والجمع وقوله التي تطلع القوم اى التي ترسل اطلاع حال
القوم فهو مجاز مرسل من مكان حال صفة موضحة للطليعة فالمعنى الحقيقي
للعين هي الجارحة المخصوصة التي هي جزء للمجازي الذي هو الكل وهو الانسان
فاستعمل الجزء في الكل مجازا مرسلا لكون تلك الجارحة هي المقصودة في كون
الرجل رئيسا وطليعة لهم اذ ما عداها من الاعضاء لا يغني شيئا مع فقدها
فصارت كأنها الشخص كله ولذا قيل ويجب ان يكون الجزء الذي يطلق على
الكل مما يكون لمن بين الاجزاء مزيدا اختصاص بالمعنى الذي قصد بالكل
مثلا لا يجوز اطلاق اليد والاصابع على الرئيسة وعليه قوله تعالى قم الليل الا قليلا
نصفه وقوله تعالى لا تقم ابدا وقوله تعالى واركعوا مع الراكعين اى صلوا
نصل وصلوا مع المصلين او كلية واليد الشدة والنار في هذين
اللفظين وسائر اخواتهما للمصدرية في الفاعلية والمفعولية داخلة

قال التفتازاني في المختصر

قوله اى صلاة الاقد للاول والثاني للثاني
والثالث للثالث

على كل وجزء بحلها اذا كانت للنسبة على الصابع ولذا فر اكثر العلماء بالكون
اى كونه اى الموضوع له الاصابع اى للمجازى فيكون المجازى جزءً له كالاصابع التى
هى الكل المستعمل فى الانامل التى هى الجزء فى قوله تعالى يجعلون اصابعهم فى اذانهم
من الصواعق حذر الموت اذ المراد بالاصابع فيه انامله والانامل وهى جمع انملة رؤس الاصابع فاستعمل اسم الاصابع فى الانامل مجازاً مرسلاً بعلاقة
الكلية وعليه قطعت الطريق واتما قطعت يده او سببية اى كون الموضوع له
سبباً للمجازى فيكون المجازى مسببا له ترك التفسير بالظهور كاستعمال
الغيث الذى هو المطر الذى هو السبب فى النبات الذى هو المسبب فى نحو رعينا الغيث
اى رعينا النبات الذى سببه الغيث فاطلق لفظ السبب واريد به المسبب مجازاً
مرسلاً بعلاقة السببية وعليه قوله اذا نزل السماء بارض قوم رعيناه وان كانوا
عضابا حيث اراد بالسماء المطر بعلاقة المجاورة وبضميره النبات بعلاقة
السببية ومنه قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
سمى جزاء الاعتداء اعتداء لانه مسبب له ونحوه عمرو بن كلثوم الا لا يجهلن
احد فوق جهل الجاهلين حيث كان الجهل الاول حقيقة والثانى مجازا عبر
عن مكافات الجهل الاول فالمعنى لا يسفهن احد علينا فنسفه عليه فوق
سفه السافهين اى فنكافى عليه فنى البيت والآية الكريمة من المحسنات
المعنوية من الصنايع البديعة واختلف فى انها حقيقة او مجاز فى التمثيل
بناء على قول من قال انها مجاز او مسببة اى كون الموضوع له مسببا فيكون
المجازى سببا نحو امطر السماء نباتا اى غيثا مسبب النبات فاستعمل

بنكر الكل وارادة الجزء لامتناع ادخال الكل الواحد فيه وهو السبابة قره دبره

وهذا اذا اريد تفهيم الجمع المشهور واما لو اريد جعل كل منهما اصابعه فى اذانه فقد ذكر اصابع الجمع وارادة
تملة وفيه مزيد مبالغة وقيل عكسه ان يراد الواحد بالجمع وكذا ان
يراد به الاثنان وعن الاندلسى انه من قبيل ارادة الخاص بالعام
وانكر كونه من قبيل التسمية الجزء باسم الكل كما مر اب الاعداد ونوع
واحد على حدة لا يجزء تما فوقها ورد بان مراتبها وان لم تكن جزء
تما فوقها لكنها عارضة لازمة لبعض اجزاء ما فوقها تنزيل العارضة
اللازمة للجزء منزلة الكل تامل غير بعيد اقول ما من الاندلسى ومارتده
لو صحا انما يصحان على غير المشهور والا فلا قره دبره

النبات الذى هو المسبب فى الغيث الذى هو السبب بعلاقة المسببية وعليه قوله
تعالى انما يأكلون فى بطونهم نارا وقوله تعالى واذا قرأت القرآن واذا اردتم القيام
قال فى شرح التلخيص واورد فى الايضاح فى امثلة تسمية الشئ بكلام المسبب
قولهم فلان اكل الدم وظاهرة سهولة من تسمية المسبب اذ الدم سبب الدية
والجناية قال فى تفسيره اى الدية المسببة عن الدم واجيب بانه يمكن توجيه
كلامه بان جعل الدية داعية الى القتل حتى لو لم يكن رجاء النجاة الا الدية انفقد
القاتل بالقتل والثانى بينه وبين تفسيره لان المعلول قد يكون علة من وجه
الا ترى ان الغاية مسببة عن ذى الغاية فتارة الى مسببية الدية عن الدم
يعنى انها مسببية عنه لان سببها فى الخارج فلا تجب من المصر ونجب من التاجر
ثم نجب او يكون بالتنوين سابق وهو ما عبر عنه صاحب التلخيص وغيره
بتسمية الشئ بكلم ما كان على اى كونه اى الموضوع له سابقا بالفعل على المعنى
المجازى وهو الرجال فى المثال الآتى سابقا كائنا باعتبار زمان الحكم وهو الاتى
بايتاء الاموال اليتامى لهم وزمانه بعد البلوغ اذ لا يتم بعده كلفظ اليتامى
المستعمل فى الرجال فى قوله تعالى وآتوا اليتامى اموالهم اى الرجال فى زمان الحكم
الذين كانوا يتامى من قبل زمان هذا الحكم فالمعنى الحقيقى لليتامى هو هؤلاء الرجال
قبل اعتبار زمان الحكم وهو قبل البلوغ وهم فى ذلك الزمان سموا باليتامى بموت
اباءهم والمعنى المجازى له هو هؤلاء الرجال لكن بعد اعتبار زمان الحكم وهو
بعد البلوغ فذكر اليتامى واريد به الرجال بعلاقة الكون السابق واورد
فى الايضاح عطفا على المثال السابق وقوله تعالى انه من يأت ربه مجرما

اى المصنف يعنى صاحب التلخيص

اى المجيب هو لنا عصام الدين فى شرح التلخيص
اطول

ای کالکفن السابق فی کونه مصونا

ستمرا باعتبار ما کان علیه فی الدنیا من الاجرام او کون کذلک للاحق وهو
ما عبر عنه صاحب التلخیص وغیره بتسمیة الشیء باسم ما یؤول الیه وقد سمی
اللاحق اولا والسابق کونا بلا وصف کما سیأتی هاتان التسمیتان فی المجاز
انشاء الله تعالی وهنا قال فی الحاشیة وقد یعبر عن هذین بالکون کما عبر فی علم
الاصول باعتبار الداخل ای کونه ای الموضوع له لاحقا وطاریا بالفعل
عطف تفسیر له ای عارضا علی المعنی المجازی فی الزمان الآتی قبل لا بد من اعتبار
الحصول بالفعل فی الکون اللاحق کما فی السابق فرقا بینه وبین المجاز بالقوة
ولذا قیدت به فیهما کما فعل المحقق فی العصیر بعد قوله الکون اللاحق فی قوله
حکایة عن قول المسجونین مع یوسف علیه السلام فی السجن فاما احدنا فیری فی المنام انی
اری اعصر خمرا ای انی اری اعصر عصیرا یصیر خمرا فی الزمان الآتی فذکر لفظ
الخمر واراد به العصیر مجازا مرسلا باعتبار ما یؤول الیه کذا ذکره اکثر الشراح
وقال الشریف الظاهر ان یقال اعصر عنبا کما ذکر فی بعض کتب اصول الفقه
جعل تسمیة الشیء باسم غایته وعلی ما فی الکتاب فالمعنی استخرج بالعصر خمرا
ای عصیر یؤول الیها واقول وکما ذکر فی الکشاف وتفسیر القاضی حیث قالا
ای عنبا تصیر خمرا ما یؤول الیه وتحلیته عبر عنها الغیر بتسمیة الحال باسم محله ای
کونه ای الموضوع له محلا ای للمجازی فیکون المجازی حالا فیه کذلک القریة
التی هی المحل حال کون تلک القریة مرادا بها ای باقریة اهلها الذی هو الحال
بالرفع نائب الفاعل المراد الاعتماد علی ذی الحال فی قوله تعالی حکایة عن اخوة یوسف
علیهم السلام واسئل القریة التی کنا فیها فالمسئول القریة فی اهلها مجازا مرسلا

فائدة المحقق ابن الکمال فی شرح تغییر التنقیح

بعلاقة الحالية وفي مثل هذا المثال وجوه اخر سيأتي بعضها في آخر الرسالة وستذكر
فيكلها ان شاء الله تعالى ومنه قوله تعالى فليدع ناديه اي اهل ناديه فذكر الناوي الذي
هو المجلس واريد به اهله بعلاقة او حالية عبر عنها بالتعبير بتسمية المحل وفي الحالية
وتعبر عنهما بالحلول كما عبر في الاصول باعتبار التداخل اي كونه اي الموضوع له
حالا بالتشديد اسم فاعل من حل يحل بالكسر حلولا او قوله هو جودا عطف
تفسير للحال فيه اي في المجازي فيكون المجازي محلا نحو الرحمة التي هي الحالة المنتظرة
في الجنة التي هي محل في قوله تعالى واما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله اي
في جنته اي الله تعالى الحالة فيها اي في تلك الجنة المرجو بالرفع فاعل الحالة لاعتماده
على اللام الموصولة اي في جنة الله التي حلت فيها الرحمة او آلية اي كونه اي الموضوع له
آلة اي للمجازي نحو استعمال اللسان الذي هو الآلة في الذكر الذي هو المعنى المجازي له
في قوله تعالى واجعل لي لسان صدق في الآخرين اي ذكرا صادقا واثنا حسنا
وانما عدل عن التصريح بالذكر والثناء للايذان بان ذكره الجميل لسانه والجملة صفة ذكر وعليه قوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه
اي الا بلغة قومه او العلامة التي هي المشابهة اطلاقا اي كونه اي الموضوع له مطلقا عن
قيد في المجازي قوله والمستعمل فيه وهو المجازي مقيد بقيد لم يوجد في الموضوع له
له بالرفع مبتدأ وخبر والجملة الاسمية حال من الضمير المجرور في كونه وهو ان
كان مضافا اليه الا انه مرفوع المحل لكونه اسما او الرابط الواو فقط بذا هو الظاهر
من جهة اللفظ والعبارة لكن المعنى يقتضي ان يكون قوله مقيدا مكتوبا مكررا
بالالف النصبية فيكون من قبيل عطف شيئين بحرف واحد على معمولي عامل واحد
وان لم يساعده رسم الخط لكن الوحدة ههنا باعتبار اللفظ واما باعتبار المعنى فقضاء

ومن امثلتها المشهورة قولهم جرى المهر
وسال الميزاب صحيح

بالتم حاله

باي ذكرا حسنا

لنوع دقة
فيقتضي وكفوا
لفهمون اصبغ في
كذا وضربت
سوطا
قوله به لي

اي نسخة الاصل

الجر والنصب في المعمولين فهو بمنزلة العاملين المختلفين فيكون هذا العطف عطف
على معمولي عاملين مختلفين حيث كان المعمول الاول مجرورًا بالاضافة والثاني
منصوبا بالخبرية وعلى اي تقدير كان يجوز لهذا العطف هنا التقدم المجرور
ولكن يرد عليه قاعدة لزوم اعادة الجار في المعطوف اذا عطف على الضمير المجرور
عند البصريين حيث عطف قوله المستعمل فيه على الضمير المجرور في كونه والجواب
الظاهر في وامثاله ان قوله المستعمل فيه بالرفع عطف على محل الضمير لكونه
مرفوع المحل لكونه اسما للكون تأمل كاستعمال الشفة التي هي المطلقة عن قيد
الغلط مرادًا بها اي بالشفة المشفر مرفوع بمراد الذي هو المقيد بالغلظة وهو
بكسر الميم وفتح الفاء شفة البعير وهي المقيد بالغلظة وكاستعمال الانف الذي
هو المطلق في المرسن الذي هو المقيد بكونه موضع الرسن من انف الدابة
او تقييدا اي كونه اي الموضوع له مقيدا بقيد لم يوجد في المجازي والمستعمل
فيه وهو المجازي مطلق عن قيد الموضوع له والاعرف هنا كالاعرف فيما في
مع المقتضى المذكور كاستعمال الفرزدق المشافر التي هي جمع المشفر وهي
شفة البعير المقيدة بالغلظة في الشفاة التي هي المطلقة عن الغلظة

في قوله في البحر الطويل وهو فعولن مفاعلن فعولن مفاعلن مرتين
فلو كنت صبا عرفت هواي ولكن ذبحي الغليظ المشفر قوله لكنه مندوه
حذف اسم الضرورة اي لكنك وخبره ذبحي واضافة الغليظ الى المشفر
لفظية فانه اوقع صفة للنكرة التي هي ذبحي وشفة الانسان كان مقيدا
من جهة الاستعمال لكنه مطلق عن قيد الغلط الذي كان في المعنى الحقيقي للمشفر

تأمل يحتمل ان يكون اشارة الى ما صرح به بعض النحاة من ان المصدر
المضاف الى معموله الآكد جعل تابعا لذلك المعمول تابعا لمحله وان يرجح
التبعية للفظه وان يكون اشارة الى ما جوزه آخرون كذلك في امثاله من ان المضاف
محذوف كما عرف للمضاف اليه فرفع او بني على حيث حذوفا او متروك
على قوله الكوفيين كما هو الظاهر من قوله الظاهر

الظبي منسوب الى الظبية حذفت تاء التأنيث للنسبة
وهي السهم قيل

وبهذا صح جعله من باب اطلاق المقيد على المطلق كذا ذكره في بعض الحواشي
ولذا قيدت المطلق والمقيد على وجه لا يرد به النكال ويحصل الفرق بين
المطلق والعموم وبين المقيد والخصوص بهذا لكن المفهوم من كلام بعضهم
ان استعمال المقيد في المطلق لا يقع الا في ضمن مقيد آخر كاطلاق الشفرة ومطلق
الشفرة لكنه واقع في ضمن شفرة الانسان وكالمرسن في الانف في قوله وفاحما و
مرسنا مسرجا او عموم اى كونه اى الموضوع له عاما او الجازى جزئيا من جزئيات
بيانه اى ذلك العام او الموضوع له الذى هو العام واعرب بهذه العبارة كما
سبق او قوله والمجازى الى آخره وامثاله كثيرة عند من جوز الاستيناف
بالواو كاستعمال الدابة التى هى عام لكل من يدب في الارض او المستعمل او
مستعمل في الفرس الذى هو جزئى من جزئيات تلك الدابة او خصوص
اى كونه اى الموضوع له خاصا او جزئيا عطف تفسير لخاصا من جزئيات
المعنى المجازى العام كاستعمال الفرس الذى هو الخاص او المستعمل او مستعمل
في الدابة التى هى العام ولو قيل بها او خصوص كعكه لكنه او جزئيا التصريح
اوضح فان قلت استعمال الدابة في الفرس حقيقة كالانسان والحيوان والرجل في زيد كما قال التفتازاني في شرح التلخيص وفي هذا الكلام دلالة
على ان لفظ العام اذا اطلق على الخاص لا باعتبار خصوصه بل باعتبار عمومه
فهو ليس من المجاز في شيء كما اذا الفيت زيدا فقلت لقيت رجلا او انسانا
او حيوانا بل هو حقيقة اذ لم يستعمل اللفظ الا في معناه الموضوع له لكنه
قد وضع في الخارج على زيد وكذا اذا قال القائل اكرمت زيدا واطعمته وكسوته

هذا السؤال وارد على مثال العموم فقط

فتدبر

فقلت نعم ما فعلت لم يكن لفظ فعلت مجازاً ولفظ الحيوان في قولنا الانسان حيوان ناطق فليتأمل فان هذا بحث بشبه على كثير من المحصلين حتى يتوهمون انه مجاز باعتبار ذكر العام وارادة الخاص ويعترضون ايضاً بانه لا دلالة للعام على الخاص بوجه من الوجوه ومنشأه عدم التفرقة بين ما يقصد باللفظ من الاطلاق والاستعمال وبين ما يقع عليه باعتبار الخارج وقد سبق في بحث التعريف باللام الاشارة الى تحقيقه انتهى كلامه بعبارته

قلنا نعم لكن تحقيقه سيدعى مقدمتين وهي ان المنقول حقيقة في المعنى الثاني ومجاز في الاول من جهة الوضع الثاني وبالعكس من جهة الاول اذ لم يكن الثاني من افراد الاول كالصلوة حقيقة في الدعاء ومجاز في الاركان لغة وبالعكس شرعاً واما ان كان الثاني من افراده كالدابة لذوات القوائم الاربع خاصة فحقيقة من جهة الوضع الاول ومجاز من جهة الوضع الثاني ان كان اطلاق عليه باعتبار انه من افراده وبالعكس ان كان باعتبار انه من افراد الثاني فاطلاق الدابة على الفرس مثلا بحسب اللغة حقيقة باعتبار ومجاز باعتبار وكذا بحسب العرف توضيحه انه ان كان من حيث انه افراد ما يدب على الارض فحقيقة لغة ومجاز عرفاً وان كان من افراد ذوات القوائم الاربع فبالعكس لانه لم يوضع في اللغة للمقيد بخصوصه وللعرف للمطلق باطلاقه هكذا حققه بعض المحققين فحق حفظه للمتعلمين وقد عرفت في هذا كلام العلامة التفتازاني فيما سبق ومنها يحصل لك الانكشاف التام فظهر ان التمثيل بها في موضعه تأمل تدرك

والمحقق ابن الكمال في شرح تنقيح التنقيح وهذا هو الموعود نقل فيما سبق في ذيل كلام العلامة التفتازاني ف

ان التمثيل الاصليين بالثاني المذكورين ف

او العلة التي هي غير المشابهة قوة اي كونه المجازي اظهر ولم يظهر كما اظهر في
التفسير السابق لدفع توهم رجوع الضمير من اول الامر الى الموضوع
لبناءه على ما سبق من التفسير وان كان يظهر ثانيا من قوله صالحا للامرين
بالمعنى الموضوع له رجوعه الى المجازي ولما اعتبر الحصول بالفعل في
الكون اللاحق ظهر الفرق بين المجازي بالاول والمجاز بالقوة فافهم
كاستعمال المشفر بكسر الكاف او المسعل في الخمر التي اريقت من اراق في بريق اراقة
وكالخمر في عصير اريق اولازمية او ملزومية هذا الف وقوله اي كونه اي
الموضوع له لازما اي للمجازي فيكون المجازي ملزوما او ملزوما للمجازي
فيكون المجازي ملازما نحو ادبت زيدا الذي هو اللازم بمعنى ضربته اي الذي هو
الملزوم ونحو ضربته الذي هو الملزوم بمعنى ادبته الذي هو اللازم
نشر فالتفسير الاول نشر على ترتيب هذا على تقدير ارجاع ضمير كونه
الى الموضوع له لا قرينة ولو طابق التفاسير السابقة واما على تقدير ارجاعه
الى المجازي بناء على التفسير الذي قبله فالتفسير الاول نشر على غير
ترتيب اللف او علية اي كونه اي الموضوع له علة اي للمجازي فيكون المجازي
معلولا او معلولية اي كونه اي الموضوع له معلولا اي للمجازي فيكون
المجازي علة كاستعمال النار التي هي العلة في الحرارة التي هي المعلول وكما
تستعمل الحرارة التي هي المعلول في النار التي هي العلة فعلى هذا يكون
النشر على ترتيب اللف واما على تقدير ارجاع ضمير كونه في الموضعين
الى المجازي فالنشر على غير ترتيب اللف او تعلق ونسبة بينهما تعلق

نحو احرقت الحرارة الحطب اي النار

قيام او وقوع اى كونه اى المجازى متعلقا تعلق قيام كما فى اسم الفاعل
من المثالين الآتيين او تعلق وقوع كما فى اسم المفعول منهما به اى بالموضوع
له فالمجازى متعلق بكسر اللام والموضوع له متعلق بفتحها فاستعمل
المتعلق بالفتح فى المتعلق بالكسر وقوله او هذا الكلام ملابس بالكسر
عطف على قوله اى كونه متعلقا به اى كون الموضوع له متعلقا بالمجازى
فالموضوع متعلق بكسر اللام والمجازى متعلق بالفتح فاستعمل المتعلق
بالكسر فى المتعلق بالفتح وقوله كاستعمال الضرب الذى هو المتعلق
بالكسر او المستعمل فى الضارب او المضروب اللذين هما متعلق بالفتح
او هذا المثال ملابس بالكسر اى كالضارب او المضروب فى الضرب
الاول من المثالين ناظر الى الثانى والثانى منهما ناظر الى الاول فعلى هذا
يكون فى الكلام لف ونشر على غير ترتيب والانسب للتفسير الذى قبله
هو الثانى فافهم او شرطيته اى كونه اى الموضوع له شرطا له اى للمجازى
فالكاف زائدة وهو فوقها علامة فهو عطف تفسير لقوله شرطا له فيكون المجازى
مشروطا به كاستعمال الايمان الذى هو الشرط او المستعمل فى الصلوة
التى هى المشروطة به فى قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اى صلوتكم الى
البيت المقدس حين قول القبلة من البيت المقدس الى الكعبة فى الصلوة
او مشروطية كهى اى كون الموضوع له مشروطا والمجازى شرطا
كاستعمال الصلوة فى الايمان ولما فرغ عن تقسيم العلاقة الى المشابهة وغيرها
وبين انواع الثانية شرع فى بيان ما يجوز ان يجتمع فيه العلاقتان فقال

نحو اعجبنى ضارب زيد او مضروبه عمرو
بمعنى ضرب زيد

MAGYAR
TUDOMÁNYOS
AKADÉMIA
KÖNYVTÁRA

وقد يجتمع في لفظ مجاز واحد اكثر بالرفع فكل يجتمع من انواع واحد
من انواع العلاقات المذكورة مشابهة او غيرها مع قطع النظر عن اعتبار
المتكلم وقصده ولا بد له من قرينة معينة وكذلك يجوز في مجاز واحد
ان يجتمع العلاقات من انواع ذلك الغير كالشفر المستعمل في شفة الانسان
ما حاله يجوز فيه اعتبار التقييد والمشابهة في الملفوظة فنقول هو على
الاول وهو اعتبار التقييد مجاز مرسل لكون العلاقة التي هي التقييد غير
المشابهة ونقول هو على الثاني وهو اعتبار المشابهة استعارة لكون العلاقة
هي المشابهة وكاطلاق الخمر على العنب يجوز ان يكون للسببية وان يكون للاول
اليه وعلى هذا فقس ولما فرغ عن بيان انواع العلاقة تفصيلا بتفسير معانيها
وايضاحها باير اد مثلها شرع ببيانها اجمالا ليسهل ضبطها وحفظا
فاتى بالفاء الداخلة على الاجمال بعد التفصيل وهي التي يسمونها الفاء الفذلكية
فلله در المصنف ما ارسخه حيث فصلها اولا ثم اجملها ثانيا فقال
فمجموع علاقات المجاز اللغوي الذي هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له
بالعلاقة والقرينة الصارفة قيد باللغوي احترازا عن المجاز العقلي فان علاقته
يخالف بعضها علاقات المجازي اللغوي على ما بيتن في بحث المسند في
الاول الفن الاول للمعاني وسببيته وعلاقاته وعشرون بل ثمانية وعشرون
على ما سيأتي التنبيه عليه قال العلامة التفتازاني في التلويح والوقوف فيها للاستقراء
ويرتقي ما ذكره القوم الى خمسة عشر بن وعدها ناكرا العطف مرتبة
ساكنة الاواخر كما هو الحكم في الاسماء المعدودة بقوله مشابهة وهي

علاقة

علاقة مختصة بالاستعارة من انواع المجاز والاولى مختصة بالمجاز المرسل
منها مصدرية مظهرية مجاورة جزئية سببية مسببية كون وهو الكون
السابق اول بفتح الهمزة وسكون الواو وبعني الرجوع وهو الكون الثاني
محلية حالية في الحاشية قد يعبر عنهما بالحلول الآتية اطلاقا تقييد عموم خصوص
قوة لازمية ملزومية في الحاشية وقد يعبر عنهما باللزوم عليه ومعلولية
في الحاشية ويعبر عنهما بالعلية منعلقية بكسر اللام منعلقية بالفتح
في الحاشية ويعبر عنهما بالتعلق كما عبر فيما سبق في التفصيل شرطية ما
مشروطية هذا ولكن حين قرأنا المطول على المصنف لاحظ على العلاقتين
اخريين غير ما ذكر حين حقق الوجوه في قول صاحب التلخيص الفن الاول
علم المعاني وهو الدلالية والمدلولية قال عن كونه مسمى في هذه الرسالة
فاجبنا بعدمهما فقرأ قوله وقد يشمل اللفظ في مدلوله وبالعكس
بعلاقة الدالية في الاول والمدلولية في الثاني وقد يشمل المدلول في لفظ
ودالة يعني يكون الموضوع له دالا على المجازي والمجازي ويكون
الموضوع له مدلولا والمجازي دالا فيكون مجموع تلك العلاقات ثمانية وعشرين
انتهى ما قرأته فاعلم بكتابته على تقدير كونه مخلية وقد انتشر النسخ
ح ثم اعلم ان المصنف قدس سره جعل هذه الحاشية بعد برهة من الزمان
وبعد تسويدنا هذا الشرح مقالا فاثبت في التفصيل بعد قوله او مشروطية
كعكسه او دالة اي كونه دالا له او مدلولا فغير قوله ستة وعشرون
الى ثمانية وعشرون واثبت في الاجمال بعد قوله شرطية دالية او مدلولية

وكتبه هنا في الحاشية ويعبر عنها بالدالة كما عرف فيما سبق ثم ان
انواع تلك العلاقات كانت منحصرة فيما ذكر الا انها يعتبر على وجه كلي
تدخل تحت كل نوع من انواع العلاقة جزئيات غير محصورة فيجوز لنا
ان نضع على فيما لم نسمع من العرب ونستعمل بطريق المجاز بالاستماع منهم اذا
دخل تحت نوع من انواع العلاقات قال العلامة التفتازاني في شرح التلخيص وذلك
لان العلاقة يجب ان يكون مما اعتبرت العرب نوعها ولا يشترط النقل عنهم
في جزئي من الجزئيات لان ائمة الادب كانوا يتوقفون في اطلاق المجاز على ان ينقل
من العرب نوع العلاقة ولم يتوقفوا على ان يسمع اطلاق الكلية على الثاني ويرد بمعنى
قولهم المجاز موضوع بالوضع النوعي لا بالوضع الشخصي وقد يعتبر
تداخل بعضها اي بعض العلاقات المذكورة في بعض آخر منها نقلا للاقسام
والانواع كما اعتبر اي ذلك التداخل في علم الاصول وعدا مجموع تلك
العلاقات تسعة والفعلان على صيغة المجهول اي كما اعتبره علماء الاصول
ومنهم من اعتبره وعدتسعة كابن الحاجب قال في التلويح وضبط ابن
الحاجب في تسعة الكل والوصف والكون عليه والاول عليه والمجاورة
ومنهم من اعتبره وعدثمانية كصاحب المرآة وهي عين ما عدده المقتفي
الكلية ومنهم من اعتبره وعدتسعة كصاحب التنقيح في التلويح والمص
في تسعة الكون والاول والاستعداد والمقابلة والجزئية والحلول
والتسببية والشرطية والوضعية فظهر من رد التفتازاني اعتبار
التداخل هنا بمثل الحاعتبار صاحب المرآة الا انه عد الكلية فما بعدها

ولم يكتف بالجزئية بان ادخلها فيها فدخل فصار مجموع العلامة نفسه كصاحب
التنقيح في مجرد كونها نفسه لا في كونها مدلولا من كل الوجوه فافهم ثم عدها
باعتبار التداخل بقوله مشابهة وهي علاقة مختصة بالاستعارة على ما
عرفت لا بقول التداخل بل التداخل في علاقة المجاز المرسل التي هي المشابهة تأمل
كون وهو الكون السابق اولا وهو الاحق بالاستعداد وهو القوة
هل دخل في المصدرية والمظهرية والمجاورة والحالية والمحلية جزئية
دخل فيها الاطلاق والتقييد والعموم والخصوص واللازمية والملزومية
كلية وصاحب المرآة ادخل الكلية في الجزئية وقال اكتفى بالجزئية للتصادق بينهما
سببية دخل فيه المسببية والعلية والمعلولية شرطية دخل فيها المشروطية
والمتعلقية بكسر اللام والمتعلمية بالفتح والآلية واما الدالية والمدلولية
فداخلتان في احدى الخمسين هذا ومن اراد معرفة طريق التداخل فليرجع
الى كتب الاصول لعلمائنا الكرام ولهؤلاء الفحول العظام الذين هم مدار
الشرايع والاحكام قرنا بعد قرن الى يوم القيمة بواهم الله في دار السلام
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ولتكن منكم امة يدعون الى الخير
ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون انما يخشى
الله من عباده العلماء الذين هم ورثة الانبياء كما قال الحق المبعوث من افصح
القبائل علماء امتي كانبياء بني اسرائيل ولما فرغ المسند نال الله مراده في الاولى
والآخرة عن بيان المجاز المرسل والعلاقة في سنة ثلثة وثلثين ومأتين والف
تقريبا وانتشر النسخ بين الطلاب شرقا وغربا سئل عن الحاق الاستعارة

اليها مختصرة مضبوطة مشتملة على المذاهب فيها في سنة سبع وثلثين ومائة
والف تخيل لتكون تلك الرسالة جامعة حتى يكون لطالبي وقارئها وقفة
كاملة ففرغ في تلك السنة وهو يومئذ مشتغل بامور الحجة بسؤال كرار
وابراهيم راوا فقال بت الله نسلكه وقيل بحجة وعمرة مؤخرا الاستعارة
عن المجاز المرسل ومتأخرا على غير ترتيب اللف لطول بحث الاستعارة وقلة
بحث المجاز المرسل حيث قدم الاستعارة في اللف واخر المرسل واما الاستعارة
التي علاقتها الظاهرا وكانه بتأويل المجاز بمنداخيره فوله المشابهة و
الجملة صلة الموصول ولما كان لفظ الاستعارة مشتركا بين معان اوضح المراد
بعطف قوله وقسم من المجاز بتقدير المبتداء على صلة الموصول اى وهي
قسم من المجاز ولما كان لفظ المجاز ايضا مشتركا بين اقسام وصفه
بقوله الكائن بمعنى اللفظ المستعمل في غير الموضوع له بالمقابلة والقرينة
الصارفة عن ارادة ما وضع له على ما سبق فاعلم ان فيها ثلثة مذاهب بل اربعة مذاهب الاول مذهب
السلف والجمهور والثاني مذهب السكاكي والثالث مذهب حطيبي الدهشتي
والرابع مذهب بعض المتأخرين كما سيأتي في بيانها ان شاء الله تعالى فالاستعارة
عند السلف والجمهور فال في شرح الفريدة يريد به من تقدم السكاكي
وهو في اللغة كل من تقدم في آبائك وافرائك وكانه سمي اهل العلم الماضين
سلفا لانهم آباء التعليم فنقسمه ابتداء الى قسمين احدهما الاستعارة مصرحة
وثانيهما الاستعارة مكنية بهذا تقسيم الاستعارة باعتبار ذكر اللفظ المستعار
وعدم ذكره اعلم اولا ان الاستعارة من انواع المجاز مبنية على التشبيه تركب

وهو المولى عصام في شرحه على الفريدة

قوله عند السلف في الاستعارة مصرحة تحقيقية علماء متقدمين اباء اجداده تشبيه او لدى نده منبع انتقاده علماء متقدمين اباء اجداد جنسه ادعاء او لدى مشبه به دال اولان سلف لفظي علماء متقدمين مفهومي ايجون استعارة او لدى مشبه دال اولان لفظ ذكر او لدى علماء متقدمين معناسي قصد واراده او لدى استعاره مصرحه تحقيقيه او لدى

احد طرفيه من المشبه والمشبه به راسا وكذا لوجه والاداة والقرينة المانعة
عن ارادة الموضوع له وان ترك المشبه وابقى المشبه به مع تلك القرينة يكون
استعارة مصرحة وان ترك المشبه به وذكر المشبه مع اتيانه بلازم المشبه به
يكون استعارة مكنية بذا هو الغالب وقد يترك كلا الطرفين معا فيما يجمع
فيه المصرحة والمكنية كما سيأتي في الحقيقة ان الله تعالى قد سمى لفظ المشبه به
مستعارا والمشبه به نفسه مستعارا منه والشبه مستعارا له ووجه الشبه
عاما وجامعا واما الاستعارة المصرحة وقد تسمى بالحقيقة والتحقيقية
والتصريحية فهي لفظ المشبه به المذكورة المستعمل صفة اللفظ في المشبه المتروك
المرموز اليه باثبات لازمه للمشبه به وهو القرينة كما ان لازم المكنية
المشبه عند المشبه قرينة للمكنية فظهر ان القرينة في المصرحة لازم المشبه به
وفي المكنية لازم المشبه به قيد المذكور بخرج المكنية كلفظ الاسد المستعمل
في الرجل الشجاع في نحو رأيت اسدا في بيده سيف اصله رأيت رجلا
كالاسد في الشجاعة وترك المشبه وهو الرجل والاداة وهي الكاف ووجه
الشبه وهو في الشجاعة وابقى لفظ المشبه به وهو الاسد فاستعمل في المشبه
المتروك الذي هو الرجل الشجاع بعلاقة المشابهة والقرينة التي هي من لوازم
المشبه المتروك كما ان قرينة المكنية من لوازم المشبه به وهي في هذا المثال
قوله في يده سيف ووجه تسمية هذه الاستعارة بالمصرحة والتحقيقية
والتصريحية ظاهر اما الاول فلكونها ليس فيها كناية
ولانها تقابل المكنية واما الثاني فلكون المعنى المجازي متحققا حسا

وقد سبق في بحث التشبيه ان مبنى الاستعارة
من انواع المجاز التشبيه وان التشبيه قسم من الحقيقة
فان عد البعض التشبيه المؤكد من الاستعارة فانه
ايضا ماريه

او عقلاً ولانها تقابل المخيلة واما الثالث والرابع فللاول والثاني و
للمقابلة للتخييلية واما الاستعارة المكنية وقد يقال لها الاستعارة بالكناية
فهي لفظ كذلك اي كالمصرحة لكن غير مذكور مدلول عليه بذكر لازمه
عند المشبه على وجه يحصل الدلالة والرمز اليه والقرينة قال في شرح
الفريدة من غير تقدير في نظم الكلام وذكر اللازم قرينة على قصده
من عرض الكلام ولا بد فيه عند من شاهد الاستعارة الى المعاني العرضية
وصد في محاسنها المرضية وهكذا المذهب الثالث الذي هو جعلها التشبيه
المضمر في النفس المدلول عليه بذكر لازم المشبه به مبني على جعل التشبيه
معنى عرضيا لا مقدرا في نظم الكلام فالاستعارة المكنية عندهم لفظة المشبه
المتروك المستعمل في المشبه المذكور المدلول عليه بذكر لازمه عنده ومقتضى
التقسيم الثاني ان يؤخر المكنية عن المركبة وبالي المركبة المصرحة ولكن قدم
نا المكنية على المركبة وان كان المقتضى ما ذكرناه ويما في المفردة ليقابلهما
ذكرا وحذفا واعلم ان الفسحة العقلية تقتضي ان يكون المكنية كالمصرحة
في كونها مفردة ومركبة ولذا قال صاحب الفريدة في هوامش رسالته كما ان
الاستعارة المصرحة قد تكون مركبة يجوز ان يكون الاستعارة المكنية ايضا
مركبة ولا مانع من ذلك عقلا لكنهم لم يذكروها وفي وقوعها في الكلام
تردد وقال في هامش اخر ظفرت بعد حين من الدهر بوقوعها في كلام الله
على ما ذكره العلامة التفتازاني في قوله تعالى افمن حق عليه كلمة العذاب افانت
تنقذ من في النار في سورة الزمر حيث قال في الحاشية الكشفية في هذه

اعلم ان همزة الاستفهام اذا دخل على جملة معطوفة بالواو
او الفاء او ثم نحو اولم يسيروا افنضرب عنكم الذكر ثم
اذا ما وقع ونظائرها كثيرة في النظم الكريم مع تأويد وتوجيهه
اختلف بين النحاة فسبويه ومن تبعه بانة الهمزة من الجملة
المعطوفة قدمت على العاطف تنبيها على اصالتها في التصدر
دون اخواتها من ادوات الاستفهام فانها متأخرة عن العاطف
كما في الفيلي نحو فاين تذهبون فاني تؤفكون فهل يهلك
الا القوم الفاسقون واذا الزمخشري ومن تبعه بانها في مكانها
والجملة معطوفة على جملة مقدرة بينها وبين العاطف
فتأويل التفتازاني هنا في هذه الآية في توجيه التخصيص
على مذهب الزمخشري تأمل

الآية

الآية اصل الكلام افمن حق عليه كلمة العذاب فانت تنقذه جملة شرطية
دخل عليها الهمزة للانكار والفاء فاء الجزاء ثم دخلت الفاء التي في اولها
العطف على محذوف دل عليه الكلام تقديرها وانت مالك امرهم فمن حق
عليه العذاب افانت تنقذه كررت الهمزة في الجزاء لتاكيد الانكار ووضع من
في النار موضع الضمير لذلك والدلالة على ان من حكم عليه العذاب فهو
فيه لامتناع انظلاف فيه وان اجتهادك النبي عم في دعائهم الى الايمان سعى
في انقاذهم من النار نزل ما دل عليه قوله تعالى فمن حق عليه كلمة العذاب
من استحقاقهم العذاب وهم في الدنيا منزلة دخولهم في النار في الآخرة
على طريق الاستعارة بالكناية والمركب حتى ترتب عليه تنزيل بذل النبي عم
جهده في دعائهم الى الايمان منزلة انقاذهم من النار الذي هو من
ملائمات دخولهم النار فصار قرينة على الاول وقرينة الاستعارة بالكناية
هي الاستعارة تحقيقية كما في نقض العهد على ما هو مذهب صاحب الكشاف
واما ما يذهب اليه من انه يريد ان النار مجاز عن الكفر المفضي اليها او
الانقاذ ترشيح لهذا المجاز او مجاز عن الدعاء الى الايمان والطاعة فهو
نازل الدرجة بالنسبة الى ما ذكرنا انتهى كلفظ المشبه وهو السبع الغير
المذكور المستعمل في المشبه المذكور وهو المنية في قولك اظفار المنية
نشبت بفلان ونشبت كفرح بمعنى علق زيادة على القرينة التي هي الاظفار
ترشيح للمكنية وسيأتي ما يوجب شبهت المنية بالسبع ثم استعمل لفظ
السبع فيها اي في المنية وتركه ذكر اي لفظ السبع الذي هو المشبه

على ترجيح الزمخشري من انتهما تانيان
في مسلكهما وعن تشبيه معلوم بالمكان
تامل

اي على التنزيل الثاني وهو تنزيل الكتبي
اي على التنزيل الاقل وتنزيل انحفافهم
المعذب وهم في الدنيا منزلة دخولهم في النار
في الآخرة

ذهنده مفهوم منية مفهوم سبع تشبيه اولندي نده اهلا كده
مفهوم منية مفهوم سبع جنسنده ادعا اولندي ذهنده
سبع منية مفهوم ايجون استعاره اولندي بو استعاره
ذهنده طي ترك اولندي منية لفظي ذكر اولندي كنه
كندي معناسي قصد واراده اولندي استعاره مكنيه اولدي

اظفار مخيلة اظفار محققه تشبيه اولندي نده هيئة شكلده اظفار مخيلة محققه جنسنده ادعا اولندي محققه اظفار مخيلة مفهومي
ايجون استعاره اولندي محققه ذكر اولندي اظفار مخيلة معناسي قصد واراده اولندي

هذا الاستعارة على مذهب السلف
هذا الاستعارة على مذهب السلف

ودل عليه اى على المشبه المتروك بذكر لازمه اى لازم المشبهية وخاصته
عند المشبه على وجه يحصل به الدلالة والزموا اليه قرينة لذلك الاستعارة
الذى هو الاظفار فى المثال المذكور ولفظ الاظفار ليس بمجاز عندهم
بل لفظ الاظفار حقيقة لغوية مستعمل فى معناه الموضوع له وانما المجاز
عندهم اى السلف اثباته اى اثبات الاظفار للمشبه الذى هو المنية فى
المثال وهذا الاثبات اى اثبات الاظفار للمنية وهو اثبات لازم المشبهية
للمشبه يسمى استعارة تخييلية عندهم وانما سمى هذا الاثبات استعارة
لانه استعير ذلك الاثبات من المشبه به للمشبه وتخييلية لانه يخيل بثبوته
ادعاء اتحاده مع المشبه به فالاستعارة التخييلية عندهم اى السلف
سوى الزمخشرى لازمة للمكنية قرينة لها غير منفكة احدهما عن
الاخرى يعنى ان الاستعارة التخييلية لا توجد بدون المكنية اتفاقا
وكذا المكنية لا توجد بدون التخييلية عند غير الزمخشرى واما
عنده فقد توجد مع التصريحية كما سيأتى وقوله ليست اى الاستعارة
التخييلية عندهم عطف على قوله لازمة داخل فى حيز التفريع قسما
من المجاز اللغوى الذى هو اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له بل هى من
المجاز العقلى الذى هو اثبات الشئ لغير ما هو له فى ظاهر حال المتكلم
كما سيأتى تفصيله ان شاء الله تعالى قوله فاللازم المذكور عند المشبه من
لوازم المشبه به وهو الاظفار مثلا فى المثال السابق حقيقة لغوية مستعمل
فى معناه الموضوع له عندهم اى السلف فذكره سابق تمهيدا ومقدمة

والا فقد سبق ما يفيده لقوله ولكن جوز الزمخشري كونه اى ذلك
اللازم الذي هو قرينة المكنية مجازا لغويا لكن لا مطلقا بل اذا كان
للمشبه رادف اى تابع ولازم يشبه ذلك الرادف من الافعال لا من
التفعيل رادف المشبه به اى تابعه ولازمه بالنصب مفعول يشبه وهو
صفة رادف هذا على تخريج العلامة التفتازاني وفهم من كلام الزمخشري
واما على تخريج شارح الفريدة فهو حقيقة عنده في هذه الصورة
ايضا لكن على طريق الكناية عن رادف المشبه وتمام البيان في هذا المقام
فيما له وما عليه في شرح الفريدة كالمتصل الحبل المتروك او البناء في العهد
المذكور واثبت له ينقضون الذي هو رادف المشبه به قرينة والاستعارة مصرحة
تبعية لمعنى يبطلون الذي هو رادف المشبه في قوله تعالى ينقضون عهد
الله فان للعهد الذي هو في الحاشية المشبه رادفا لهم ان هو الابطال
يشبه ذلك الرادف الذي هو المشبه رادف الحبل المؤلف الذي هو في الحاشية
المشبه به في الآية الكريمة اورادف البناء فهو عطف على الحبل الذي هو
النقض في الحاشية وهو وان لم تركيب المركب انتهى صفة رادف وهو المشبه به
للابطال قوله في اخراج الشيء عن حقيقته ونفعه متعلق بشبه بيان لوجه
الشبه والعلاقة لتفسير النقض اولا بالابطال وشتق منه ينقضون بمعنى
يبطلون فيكون للاستعارة مصرحة تبعية فاحفظ هذا تحقيقا وبيانا
حتى يكون لك قاموسا دقيقا وعيانا ومن امثالهم قولهم شجاع يفترس
اقرانه وعالم يغترف منه الناس وهذا هو المذهب المختار وعليه الزمخشري
اى ينتفع

فرع ايضا اى كما كانت حقيقة عند غير الزمخشري
او كما كانت حقيقة في الصورة التي ليس فيها المشبه
تابع يشبه رادف المشبه به كما ظفار المنية فانه حقيقة
فيه اتفاقا من السلف بمعنى ليس فيها خلاف
الزمخشري

الاستعارة في قوله تعالى الذين ينقضون عهد الله هكذا على مذهب
صاحب الكشاف عهد الله حبل متين تشبيها ولذي نده
بوثيق او بربط سبب اولده عهد حبل جنسه ادعا
اولذي ذهنه حبل عهد مفهومي ايكون للاستعارة اولذي
يوالاستعارة زهنده طي ترك او لذي كنه كذي معنى قصد
واراده اولذي للاستعارة مكنية اولذي ابطال نقض شبيه
اولذي نده عدم ونوقده ابطال نقض جنسه ادعا
اولذي كان نقض ابطال مفهومي ايكون للاستعارة اولذي
نقض ذكر اولذي ابطال معنى قصد واراده اولذي
للاستعارة مصرحة تحقيقية اولذي يوالاستعارة تبعا ابطال
مفهومي ايكون للاستعارة او لذات نقض مصدر ينقضون
مشتق فلذي ينقضون ذكرا ولذي يبطلون معنى
قصد واراده اولذي

وسائر الاخيار ولذا عدا على المذاهب الثلثة فيها والتحقق التفصيم على غيرها
اذ وجه تسميتها استعارة بالكناية او مكنية ظاهر لانه استعارة بالمعنى
الاصطلاح وملبسة بالكناية بالمعنى اللغوى اى الخفاء ولك ان لا
تجاوز اللغة ذكره فى شرح الفريدية ثم اعلم انه قال صاحب الفريدية لا شبهة
فى ان المشبه فى صورة الاستعارة بالكناية لا يكون مذكورا بلفظ
المشبه به كما فى صورة الاستعارة المصرحة وانما الكلام فى وجوب ذكره
بلفظ الموضوع له والحق عدم الوجوب لجواز ان يشبه شئ بامرين
ويستعمل لفظ احدهما فيه ويثبت له شئ من لوازم الآخر فقد اجتمع المصرحة
والمكنية مثاله قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف فانه شبه
ما غشى الانسان عند الجوع والخوف من اثر الضرر من حيث الاشتمال
باللباس فاستعير له اسمه ومن حيث الكراهة بالطعم المر الشنيع فيكون
استعارة مصرحة ومكنية ويكون الاذاقة تخييلا انتهى كلامه فقد اجتمع فى
هذا المثال ثلث استعارات مصرحة ومكنية وتخييلية قال شارحه وسيفاد
من هذا البيان انه اختلف فى جواز ذكر المشبه بغير لفظه ولم نقف عليه
بل قال المحقق التفتازانى فى شرح التلخيص والذى يلوح من كلام القوم
فى هذه الآية فى لباس الجوع استعارتين احداهما تصريحية والاخرى
مكنية ثم اى بعد انقسام مطلق الاستعارة الى المصرحة والمكنية وبيانهما
الاستعارة المصرحة منقسمة الى قسمين احدهما استعارة مصرحة مفردة
بهذا انقسم للمصرحة باعتبار افراد اللفظ المستعار وتركيبه وقد سبق

ان المشبه الذى هو المستعار له

اى المستعار منه وهو الحقيقى والا لكانت مصرحة وخرجت عن كونها مكنية كما عرفت فى بيان المعنى

اى بلفظ نفسه

اى على هذا الاختلاف فى كتب المعنى

ان المنبر

ان التركيب ليس بخصوص بالمصرحة بل يجرى فى المكنية ايضا وان قال وهى
اى الاستعارة المصرحة المفردة لفظ المشبه به المفرد المذكور المستعمل صفة
اللفظ فى المشبه المفرد المتروك المدلول عليه بذكر لازمه عنده قرينة لها
قيد المفرد فى الموضعين يخرج المركب والمذكور يخرج المكنية اعلم انه لما
كان المفرد فى هذا الفن يخالف المفرد بانواعه فى غيره كما ان المركب كذلك
اكتفى عن تعريف المفرد بتعريف المركب لظهوره وانفهامه منه بالتباين
باضدادها وثانيها الاستعارة مصرحة مركبة كما عطفا على قوله مفردة
وتسمى بالتمثيلية هو اى الاستعارة التمثيلية او المركبة والمذكر باعتبار
الخبر عندهم اى المستعمل لفظ المشبه به المركب المذكور المستعمل فى المشبه المركب
المتروك ترك فى تعريف المركب قيد المذكور اما لانفهامه من مطلق
المصرحة او لعدم الاحتياج اليه لعدم الاستعارة مكنية المركبة فقد عرفت انها
واقعة موجودة فى الكلام الا انها اقل ولما كان المراد بالمركب هنا مخالفا
للمركب المعروف فى محله ومقابلا للمفرد السابق هنا وضد المبنية بقوله
الذى هو الهيئة الحاصلة من عدة امور اى من امور عديدة ان بالجمع
هنا ما فوق الواحد كتب فى الحاشية فانقسام الاستعارة الى المصرحة
والمكنية والتخييلية والتمثيلية عندهم ليس بمعنى انه مجاز لغوى بل بمعنى
ما يطلق عليه لفظ الاستعارة على طريق عموم المجاز انتهى اذ التخييلية
عندهم ليست من المجاز اللغوى بل من المجاز العقلى فتنقسم اولا بذلك
التأويل الى هذه الاقسام الاربعة فيعرف كل قسم على حدته كما عرف

اى عند المتن لكن قد ترى فى الشرح مبتدا
وجعل خبره وعطف الجملة على الجملة السابقة

فيما سبق ومنه ظهر ان المصرحة والمكنية والتمثيلية يمكن ان يعرف بتعريف
واحد فيقال الاستعارة من المجاز اللغوى لفظ المشبه به المستعمل فى المشبه
مع القرينة المانعة هذا لكن القوم قسموا المجاز اولا الى مفرد ومركب
ثم عرفوا كلا منهما على احدتهما كما فعله صاحب التلخيص وغيره قال
العلامة التفتازانى فى شرحه حقيقة كل منهما يخالف حقيقة الآخر فلا يمكن
جمعها بتعريف واحد ثم قال صاحب المرادى يشير الرد اليه انما قسم اليهما اولا لأنه صح
ثم عرف كل قسم برأسه ولم يعرف القسم على اطلاقه لان المقصد تعيين حقيقة
كل قسم بخصوصها مع الاستغناء عن تعريف حقيقتهما المشتركة لانها بين
الذهن اليه انتهى اقول قد عرفت ان المجاز اللغوى عرف بتعريف يشمل
المرسل والاستعارة وبعد تقسيم اليهما يمكن ان يعرف الاستعارة بتعريف
يشمل انواعه سوى التخييلية على ما سبق فاذا نظرت حق النظر وجدت
التقسيم كما فعله المصنف قدس سره بل لو قسم كل من المجاز المرسل والاستعارة
الى مفرد ومركب لكان وجه على ما حققه المتأخرون كما يشير اليه بقوله والحق
كون المجاز المركب ومن امثلته المشهورة نحو قولهم انى اراك تقدم رجلا
وتؤخر اخرى فذلك الرجل الذى قدمه تارة اخرى فالمثال من المجاز مرسلا ايضا صح
قال فى شرح الفريدة ظاهره وتؤخر رجلا اخرى والمحصل ابرز اخرى
صفة تارة اى انى اريك تقدم رجلا اخرى تارة وتؤخر تلك الرجل تارة
اخرى اى تردد فى الاقدام والاحجام لا تدرى ايتهما احرى بكذا حقق المثال
فان التحقيق الوفى الابجل الاكمل حققه التفتازانى والسيد الشريف الجرجانى

في شرحيهما للمفتاح فان التحقيق المذكور اولى وفي واجلى من تخفيفهما الا تخفى
وتحقيق هذا المثال هكذا انما هو من المص والشارح نبه على ان تحقيقه
اجلى واولى فمن تحقيق غيره قوله المشمل في التردد في الفتوى صفة القول
والمقول فشبه الهيئة الحاصلة من تردد المفتي في الفتوى بالاقدام تارة
وبالاحجام اخرى بالهيئة الحاصلة من تردد من اراد الذهاب الى موضع
تقدم رجلا ثم اراد ان لا يذهب اليه فاخرها اخرى ثم استعير للاولى
للفظ المركب الموضوع للثانية قال في شرح الفريدية ومما يحتاج في
الصدر والنجده في صدر بعد الصدر ان قوله اني اريك تقدم رجلا
وتؤخر اخرى مسبب عن التردد فيحتمل ان يكون التجوز باعتباره فيتحقق
المجاز المرسل في المجموع من غير تصرف في الجزاء كالاستعارة وعند بعض المحققين
يجوز ان يكون الاستعارة التمثيلية بالرفع اللفظ بالنصب اي لفظ
المشبه به المفرد المستعمل في المشبه المركب كلفظ القراد المستعمل في النهار المشمس
الذي شابه من الشوب بمعنى خلط اي خالطه زهر الربيع تفسير
في بحث التشبيه قوله والمجاز المركب عندهم اي السلف والجمهور من اهل
البيان او الضمير لبعض المحققين مخصوص بالاستعارة نتيجة ما سبق من قبيل
لقوله والحق كون المجاز المركب مجازا مرسلا ايضا اي كالاستعارة مثل قول
الشاعر هواي مع الركب اليمانين مصعد وتمامه جنيب وجثماني
بمكة موثق يجيب لسراها واني تخلصت الي وباب السجن دوني
مغلق الست في بيت ثم قامت نوذعت فلما انولت كادت النفس تزهق

مفتي متردد كه امر ده براميرده اقدام احجامنده تردد دندة
متنزع اولان هيئة تشبيه اولدي نبه برشخصك اياغنك
الروا الثوب كروجكده متنزاع اولان هيئة نده امركه قتفي
احري اولسني بلمده هيئة اولي هيئة ثاني جنسنده ادعا
اولدي هيئة ثانيه بالمطابقه دال اولان لفظ مفرده
ايجون استعارة اولدي هيئة ثانيه بالمطابقه دال اولان
لفظ ذكر اولدي هيئة اولي معناسي قصد واراده اولدي

قوله مغلق من الافعال ان جعل لبابه في دون مفتوحة
او من التفعيل ان جعلت ساكنة على ما لا يخفى تامل
الوزي

المستعمل في معنى انى متحزن اللازم اى لصعود المحبوب مع التركيب اللازم
فاستعمل المركب الملزوم في المركب اللازم مجازا مرسلا بعلاقة الملزومية
ومنه قوله تعالى حكاية عن امرأة عمران رب انى وضعتها المستعمل في معنى انى
متحزنة اللازم ثم اى بعد انقسام المصرحة المجردة ومركب قوله الاستعارة
المصرحة المفردة تركب التقييد بظهور عدم جريان التبعية في المركب
ايضا اى كانقسام مطلق الى قسمين او كانقسام المصرحة ابتداء الى قسمين
فلفظ ايضا تأكيد ثم معنى عطف على القريب او على البعيد وتقسيم للاستعارة
باعتبار اللفظ المستعار من كونه اسم الجنس والحروف واسم الجنس الى قسمين احدهما
استعارة مصرحة اصلية لانها ليست تابعة لاخرى ولانها اصل للاستعارة
التبعية ولما خفى شمول اسم الجنس للعلم في قولهم ان كان اسم جنس وان كان
مرادا ظاهرا من المقابلة عدل عنه الى قوله ان كان اللفظ المستعار غير
المشتق والحروف واحتاج الى بيان ذلك الغير بقوله سواء كان ذلك الغير
اسم جنس فهو اما خبر كان المحذوف او بدل من خبر كان المذكور كلفظ
الاسد المستعمل او مستعملا في الرجل الشجاع والفعل في الضرب الشديد
او علما مطلقا علم شخص او علم جنس عطف على قوله اسم جنس على الوجهين
كالبي حنيفة المستعمل او مستعملا في العالم المتبحر يقال تبحر في العلم وغيره
بمعنى تعمق فيه وتوسع وانما كان مبنى الاستعارة هو التشبيه جاز كونها علما
فلذا عممت هنا ولذا قال صاحب الهوادي بذا موافق ليزان المقال وما
في التلويح وان انكره الناس الا في علم تضمن نوع وصفية كحاتم وما رد

مطلق الى قسمين مكنية ومصرحة
وبعد اقسام صح صح

وسحاباً وباقل وكقول ابي الفتح سحاباً من غير ما أول باقل حصيرو
باقل في قراء الاسحبان الا ان هذين التشبيهين من قبيل التشبيه المؤكد
وقد بين ما هو وعد البعض انها استعارة وثانيها استعارة مصرحة تبعية
ان كان لفظ المستعار لفظ المشتق فهو خبر كما الافعال وسائر الاسماء المشتقة
كنطقت الحال اى كاستعمال او كما نطقت الحال والحال ناطقة بكذا لفظ
قوله بمعنى دلت او دالة على كذا نشر على ترتيبه وحال على التقدير الاول وخبر
كان المحذوف على الثاني ولفظ الحرف بالنصب عطف على قوله لفظ المشتق و
انما سميت الاستعارة فيهما تبعية لجريانها في اللفظ المذكور بعد جريانها
في المصدر ان كان مشتقا وفي متعلق معنى الحرف ان كان حرفا والمراد بمتعلق
اى لفظ المستعار
معنى الحرف ههنا ما يعبر به عنه عند بيان معناه الجزئي الحرفي الغير المستقل
اى عند اهل البيان
بالمفهومية كالابتداء والانتهاء والتعليل ونحوها لا يختص بحرف دون حرف
كما صرح به فيما يأتي في الحاشية بقوله والمراد بمتعلق معناه الخ كما قاله
صاحب التلخيص من ان مدخول الحرف ولذا اضطربت اقوال الشراح في تحقيق
استعارة اللام في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا وعسر
عليهم بيانها قال التفتازاني في شرحه قال صاحب المفتاح المراد بمتعلق معنى
الحرف وما يعبر به عند تفسير معانيها مثل قولنا من معناها ابتداء الغاية
وفي معناها الظرفية وكي معناها الغرض وهذه ليست معاني الحروف والا
لما كانت حروفا بل اسماء لان الاسمية والحرفية انما هي باعتبار المعنى وانما هي
متعلقات معانيها اى اذا افادت هذه الحروف معاني ترجع تلك المعاني في هذه

مثلا يقال عند التعبير عن معنى من والى واللام وفي
معنى من الابتداء ومعنى الى الانتهاء ومعنى اللام التعليل
ومعنى الظرفية وقس عليها غيرها من الحرف في سواء
كانت من الحروف العاملة او غيرها مثل قد والسين
وسوف

وقد جمعت افرادهم في بعض الاوراق كما وجدته
لانال ما هو الحق

لحاتم المتضمن الاتصاف بالجود وما ورد بالبخل وسحبان
بالفصاحة وباقل بالفهاهة فمن يجوز ان يشبه شخص
بحاتم في الجود ويتأول فيجعل كانه موضوع للجود
سواء كان ذلك الرجل المعهود او غيره كما مر في الاسد
فبهذا التأويل يتناول حاتم الفرد المتعارف المعهود
والفرد الغير المتعارف ويكون اطلاقه على المعهود اعني
حاتما الطي حقيقة وعلى غيره ممن يتصف بالجود استعارة
محمد رأيت اليوم حاتما

بنوع من التلازم فقول المص في تمثيل متعلق معنى الحرف كالمجرور في قولنا زيد
في نحو ليس بصحيح انتهى كلامه واقول بل هو اصطلاح النحاة في بحث متعلق
الحرف من ان متعلق مطلق الحرف مدخوله مثل في ضرب وبضرب ومن البصرة
الى الكوفة وامثالها وليس الاصطلاحان واحدا تأمل هذا ما ذهب اليه كثير من
علماء الاصول والبيان من ان الاستعارة التبعية في الافعال وسائر المشتقات
تابعة للاستعارة في المصادر وفي الحروف تابعة للاستعارة في المتعلقات هذا
وذهب بعض المتأخرين من اهل البيان الى انه يكفي للاستعارة في المشتقات والحروف
والتشبيه فقط بين المصدرين والمتعلقين فانه يحصل من التشبيه بينهما المشابهة
بين معنيي المشتقين وبين معنيي الحرفين وهذه المشابهة كافية لبناء الاستعارة
عليها والحاجة الى اعتبارها اولا بين المصدرين وبين المتعلقين وذلك بان يشبه
مثلا متعلق معنى الحرف بمتعلق معنى حرف آخر في وصف تشهر به ذلك المتعلق
الذي هو المشبه به وبواسطة ذلك يحصل المشابهة بين معنيي الحرفين فيستعار
لفظ الحرف الذي هو المشبه به للحرف الذي هو المشبه بناء على رأي ذلك البعض و
اما رأي الاكثرين فهو بعض التشبيه والاستعارة الواقعين بين المتعلقين يقولون
بعد التشبيه باستعارة لفظ احد المتعلقين للآخر ثم يقولون بالاستعارة التبعية
بين الحرفين وكذا الاعتبار بين المصدرين قيل والمختار بين القولين الاول
فيه التكلف والاعتبار مثال المشتق سبق ومثال الحرف كالاستفهام في في معنى
الباء بجامع الملابسة الكائنة في عذبت امرأة في هرة اي بسبب هرة بذلك
ثم بين كيفية التبعية في الامثلة السابقة على ترتيب اللف باشعار الوجه الثمنية

وجه التأمل ان المتعلق في اصطلاح اهل العربية ثلثة
احدها اصطلاح اهل البيان مما ذكر وثانيها اصطلاح
اهل النحو في تعريف مطلق الحرف من مدخول الحرف
مطلقا سواء كان المدخول فعلا نحو في ضرب او
اسما نحو من البصرة وثالثها اصطلاح النحاة
في بحث حرف الجر مما لا بد من المتعلق من العامل

اي مشتق من الامثلة

بالتبعية

بالتبعية فقال بطريق التمثيل المستعير المصدر اولاً الذى هو النطق الذى هو الشبيه
فى المثالين الاولين للدلالة التى هى المشبه بعد التشبيه بين المصدرين ثم استعيرت
تعلقت فى الاول والناطقة فى الثانى لدلت او دالة للاستعارة ملابسة
بتبعية او الباء متعلق بقوله استعير اى بتبعية كل واحد منهما للمصدر
اى للاستعارة فى المصدر باشتقاقها من النطق المستعار للدلالة اى بجعل
دالة الحال مشبهها ونطق الناطق مشبها به ووجه الشبه ايضاح المعنى
وايصاله الى الذهن ثم يشتق من النطق المستعار الفعل والصفة فيكون
الاستعارة فى المصدر اصلية وفى الفعل والصفة تبعية وان اطلق النطق
على الدلالة لا باعتبار التشبيه بل باعتبار ان الدلالة لازم لم يكون مجازاً مرسلاً
وقد عرفت انه لا امتناع فى ان يكون اللفظ الواحد بالنسبة الى المعنى الواحد
استعارة ومجازاً مرسلاً باعتبار العلاقتين هكذا ذكره التفتازانى فى شرح
التلخيص وفى مثله وجوه آخر سيأتى فى بعضها ومن وجوهها ما ذكره
المص فى الحاشية بقوله ويجوز ان يقال كان الاستعارة فى الحدث ونبه
الصيغة الموضوعة لمجموع الحدث والزمان كما تكون فى الزمان ونبه بصيغة
كصيغ الماضى المستعملة فى الزمان المستقبل لتحقق وقوع معناه كنفخ فى الصور
مكان ينفخ وصيغ المضارع المستعملة فى الزمان الماضى لاستحضار الواقع كما
فى قوله يأكل ويشرب مستعملين فى الاكل والشرب الماضيين انتهى وفى
المثال الثالث استعير الظرفية الكلية وهى المعنى الاسمى اولاً التى هى متعلق
معنى فى فى الحاشية المراد بمتعلق معناه ما يعتبر عند بيان معناه كالظرفية

كقولنا معنى في الظرفية وليست هذه معنى في والا يكون اسما بل معناه
جزئ من جزئيات انتهى قوله والا اى والا تكن هذه ليست معنى في بكلمات
معناها فقوله ليكون اسما جواب الشرط للنسبة الكلية التي هي متعلق
معنى الباء وهي المعنى الاسمي ايضا بعد التشبيه بين المتعلقين لشابهة التشبيه
الكلية لها اى الظرفية الكلية في الملابسة والاحاطة ثم استعير في الموضوعة
للظرفية الجزئية لمعنى الباء التشبيهية اى لمعنى الباء الموضوعة للنسبة الجزئية
قوله ملابسة بتبعيتها اى بتبعية الاستعارة في المتعلق او متعلق بعد خول
ثم هذا على رأى الاكثر واما على رأى البعض فالاستعارة في الاولين بتبعية التشبيه
بين المصدرين وفي الثالث بتبعية التشبيه بين المتعلقين فاحفظ وهذا
الذي ذكره هو مذهب الجمهور والعلماء الفحول قدمه على الاخيرين لكونه
الاعلى والاحق بالقبول واما الاستعارة عندك كما ذكره صاحب المفتاح
فهي بمعنى اللفظ المستعمل في غير الموضوع له بعلاقة المشابهة والقرينة المانعة
وفي كلام المص عند التقسيم نوع اخفاء ومسامحة سينكشف من الحاشية
التي كتبها على المتن عند تمام بحث الكناية والاسلوب ان يعرف الاستعارة
بما عرف به اتكاكي حيث قال في التلخيص وعرف الاستعارة بان تذكر
احد طرفي التشبيه وتريد به الآخر مدعيا دخول المشبه في جنس المشبه به
وسنقل هذا التعريف مع شرحه بعد تمام الحاشية المذكورة منقسما
ابتداء الى قسمين احدهما الاستعارة مصرحة سواء كانت تلك المصرحة مفردة
او مركبة كائنين بالمعنيين في اصطلاح هذا الفن المذكورين في بيان مذهب

ونترك المص القرينة لانفهامها مما مر من حد التعريف
او تماسق فاهم وكرر تعريفها لدفع توهم
المغايرة بتغاير المذهب منه

الجمهور

الجمهور ضمنا واشارة فى الاول وصراحة وعبارة فى الثانى وثانيها الاستعارة
مكنية وبالكناية والاستعارة المصرحة عنده منقسمة فى اليمنى احدها
تحقيقية قوله اذا تحقق المعنى المراد وهو المعنى المجازى حسا من الحواس
مشعر لوجه التسمية بالتحقيقية كما فى المثل المستعمل فى الرجل الشجاع
او عقلا عطف على حسا اى تحقق حسا او عقلا كاستعمال الصراط او نقلا
فى الدين وثانيها الاستعارة تخييلية وقوله اذا لم يكن المعنى المراد وهو المجازى ايضا
متحققا حسا ولا عقلا بل كان المعنى المراد صورة وهمية مشعر لوجه التسمية
بالتخييلية ايضا كاستعمال لفظ الاظفار المحققة للسبع الحقيقى فى اظفار المنية
اى فى الاظفار المخيلة للسبع المدعاى وهو المنية كما بين بقوله المستعمل صفة
للفظ او السبع فى محذوف المبتدا وعلى التقديرين يشعر عليه مثالية المثال
اى لانه استعمل فى صورة الخ وهذا وجه بعيد خفى والاقرب الاظهر ان يجعل
المعنى كلفظ الاظفار الكائن فى قولك اظفار المنية تنشب يفلان فيكون
الاعتبار كما ذكر فى قوله المستعمل فى صورة اخترعها الوهم حين تشبيه المنية بالسبع
الحقيقى فى الاغتيال والاهلاك اذ الوهم يصورها اى المنية بصورة اى
بصورة السبع الحقيقى ويثبت اى الوهم لها اى المنية اظفارا مثل اظفاره اى
مثل اظفار السبع الحقيقى فتلك الاظفار التى اثبت للمنية لا وجود لها لا
فى الحس ولا فى العقل بل فى الخيال فقط قال فى شرح التلخيص وتحقيق معنى
الاستعارة فى التخييلية انه استعير للمنية ما ليس لها وهو الاظفار والنزاع
فى ان لفظ الاظفار مستعمل فى معناه الحقيقى ليكون حقيقة لغوية او فى غير معناه

فى قوله ثم ان هدمنا الصراط المستقيم اى الدين
القيم حيث شبه الدين بالصراط المستقيم فى
اصابة الحق وهو ظاهر

اعنى الصورة الوهمية ليكون مجازا لغويا وقسما من الاستعارة التصريحية
كما هو مذهب السكاكى وظاهر هذا الكتاب ليس بلفظى ولهذا قال الشيخ
عبد القاهر انه لا خلاف فى ان اليد استعارة ثم انك لن تستطيع ان تزعم ان لفظ
اليد قد نقل عن شئ الى شئ اذ ليس المعنى على انه يشبه شيئا باليد بل المعنى
على انه اراد ان يثبت للشمال يدا انتهى كتب فى الحاشية قال الاستعارة التحقيقية عنده
لفظ المشبه به المستعمل فى المشبه المتخيل لا المحقق فلذا سميت تخييلية قال الصاحب
الفريدية ولا يخفى انه تعسف وقال اى خروج عن سواء الطريق وانفراد
عن كل رفيق وهو فى السلوك لا يليق وذلك لان الجادة هى جعل اللفظ تابعا
للمعنى فجعل المعنى تابعا للفظ خروج عنها قال السكاكى عدما على طبيعة المعنى
من اثبات المعنى الحقيقى لملايم المشبه به للمشبه بان المتكلم توهم صورة وهمية
واستعار لها لفظ الملايم للمشبه به ولا يرى داعيا اليه كما ترى سوى طلب استعمال
لفظ الاستعارة المتعارفة فى اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له ذلك يدا
والقلم قال عنده سمع الحفلة لها تركه المصرف سرره اما القلة وعدم
شهرته او لدخوله فى احد القسمين المذكورين كما فى بيت زهير صحا القلب
عن سلمى واقصر باطله وعرى افراس الصبى ورواحله ان اراد انه ترك
ما كان يركبه زمن المحبة من الجهل والغى فتخييلية تشبيه الصبى بجماعة
من جهال المسير كالحج والتجارة وقضى منها الوطر فاهملت الالها فاثبت له
الافراس والرواحل وان اراد دواعى النفوس وشهواتها فى الصبا فى اتباع الهوى
فتشبيه فتحقيقية لتحقق معناها عقلا فى الاول وحسا فى الثانى ثم اطلقت

فى يد الشمال ٨

المحقق حسا او عقلا والتخييلية
لفظ المشبه به المستعمل فى المشبه ص

انه قال

انه قال في شرح الفريدة وهذا زيادة ما ذكره السكاكي والا فالقسمة
الى يستفاد من كلامهم ثلثية تحقيقية وتخييلية ومحتملة لهما والمحتمل
لهما لا يخرج منهما فجعل حال القسمة الانحصار في التحقيقية والتخييلية
وقال التفتازاني في شرح التلخيص مثل المصرحة ثلثة امثلة الاول ما يكون
التخييلية اثباتها به كاثبات المخلب والثاني ما يكون اثباتها به قوام المخلب به
والثالث ما يحتمل التخييلية والتحقيقية وكالاستعارة المكنية عنده لفظ
المخلب المذكور المستعمل في المشبه المدعى الغير المذكور كاستعمال لفظ المنية
المذكورة في السبع المدعى الغير المذكور في قولهم اظفار المنية نشبت بفلان فانه
اي الناشب والوهم شبه مجهولا او معلوم المنية بالرفع او النصب بالسبع وجعل
السبع بالرفع او النصب صنفين احدهما سبع حقيقي وهو الهيكل المخصوص
يعني الحيوان المفترس وثانيهما سبع ادعائي وهو الامر المعنوي الذي شأنه
الاهلاك من غير تفرقة بين نفاع وضرار وذلك الامر المعنوي هو الموت
واستعمل المنية في هذا المعنى من حيث انه سبع ادعائي لا من حيث انه الموضوع له
وهذا ما
ودفع عن السكاكي اعتراض الخطيب الدمشقي بان لفظ المنية لم يستعمل
الا في معناه الموضوع فلا يكون استعارة اذ الاستعارة عنده مطلقا قسم من
المجاز اللغوي كما عرفت قال في شرح الفريدة وهذا شبهة قوية لم يحم حول
دفعها احد بما يليق ان يصغى اليه نحن قد فصلنا في رسالتنا الموسومة بالفارية
اقوى حيث قلنا فيها للسكاكي ان يقول اردت بالمنية الموت الموصوف بالانحاء مع السبع
وبالمنية انه يكون مستعملا في غير معناه في الاستعارة المكنية عنده لفظ المخلب

المذكور المستعمل في المشبه بادعاء الغير المذكور والاخطار في انه وجه تسميتها
استعارة بالكناية او مكنية غير طاهر وان سلم ظهور وجه كونها استعارة
ولذا عده مذهبا في المذاهب الثلثة فيها ثم اعلم انه قال في شرح الفريدة
وكثير من كلام السكاكي يميل الى ان مذهبه هذا حتى ذهب الشارح المحقق
في شرح التلخيص الى ان مذهبه هذا وصرف عبارته الآتية عن ذلك عن ظاهرها
لكن الحق ان عبارته اظهر في كون مذهبها هو المشهور من مذهبه فقد
قال الفريدة الثانية بعد ظاهر كلام السكاكي بان لفظ المشبه المستعمل في المشبه
بادعاء انه عينه كتب في الحاشية فعنده اي السكاكي الاستعارة باقسامها الثلثة
مجاز لغوي مفرد على صيغة اسم المفعول باللفظ المستعمل في غير ما وضع له
بعلاقة المشابهة والقرينة المانعة فتكون اي للاستعارة مطلقة هكذا
سمعت من المصرحية قوله لفظ احد طرفي التشبيه من المشبه والمشبه به حال
كون لفظ احد طرفيه مرادا به الطرف الآخر قوله منقسم بالتصريح بان لتكون
او بالرفع خبر ثالث او ثاني قوله الاستعارة اولا الى المصرحة والمكنية وثالثا المتردد
منقسم الى التحقيقية والتخييلية مجاز لغوي عنده وقسم من المصرحة وقال
في التلخيص وعرف الاستعارة بان تذكر احد طرفي التشبيه وتريد اي بالطرف المذكور
الآخر اي الطرف المتروك مدعيا دخول المشبه في جنس المشبه به كما نقول في الحمام
وانت تريد به الرجل الشجاع مدعيا انه من جنس الاسود فتثبت له ما يخص المشبه
به وهو اسم جنس وكما نقول نشبت المنية اظفارها وانت تريد بالمنية السبع بادعاء
السبعية لها فتثبت لها ما يخص السبع المشبه به والاظفار وسمي سوار كما في المذكور

حماد هي اليه التفتازاني ان مذهبه فيها
مذهب السلف

او المذكور

او المتروك مستعارًا منه وسمّي اسم المشبّه به مستعارا وسمّي المشبّه بالمشبّه به مستعارًا له انتهى مع شرحه ولما فرغ عن شرح الحاشية ومازيل بها شرع في شرح المتن وتقليلًا للاقسام وتقريبا الى الضبط كما صرّح به اختار الكاكي ارجاع صورة المستعارة التبعيّة ومواده في الافعال وسائر المشتقات والحروف الكائن عند القوم اى السلف والجمهور الى صورة ومواد المستعارة المكنيّة ولما ابهم اولًا طريق الارجاع اوضحه ثانيًا بقوله بجعل قرينتها في الحاشية اى قرينة التبعيّة عند القوم كالفاعل والمفعول والجار والمجرور انتهى والجار ان اى الى والباء متعلقان بالارجاع اى بجعله قرينة المستعارة التبعيّة عند القوم مكنيّة مفعول ثان لجعل والاول مضاف اليه وفاعله متروك وهو الكاكي والتبعيّة نفسها عندهم بالجرّ او النصب عطف على قرينتها وقوله قرينتها في الحاشية التي هي المستعارة التخييليّة انتهى بالنصب عطف على قوله مكنيّة بعاطف واحد تأمّل يعني ان الكاكي يجعل ما جعله القوم قرينة للتبعيّة مكنيّة وما جعله تبعيّة قرينة للمكنيّة حاصله انه لا يردّ نفسها الى المكنيّة بل يجعل قوله للتبعيّة ويردّ نفسها الى التخييليّة وعبارة المص نفعه الله بغفرانه اوضح من عبارة القوم مثلا قال صاحب الفريدة اولًا وانكر الكاكي التبعيّة وردّها الى المكنيّة كما عرفه قد بالغ في الشارح لظهور المراد لكن انما ارتكبوا هذا الشارح اعتبارًا للاصلين واعراضًا عن القرينتين واذا عرفت هذا فاعلم ان نطقت في نطقت الحال

لانه كلما قلّ الاعتبار قلّت الاقسام واذا قلّت الاقسام يكون اقرب ضبطا واسهل حفظا

وانما احاله بقوله كما عرفه لان في كلامه في بعض الفوائد ثانيا ما يدفع الشارح وما يعيني من جنس ان الاخباري الى الانكار

بكذا استعارة تبعية بقرينة كون الحال فاعلا عند الجمهور واما عند السكاكي
فلا استعارة في نطقت بل في الحال استعارة مكنية بان شبه الحال بالانسان
الناطق في الدلالة على المقصود فترك المشبه به ونسب خاصته الى المشبه
فيكون الحال المشبه بالانسان مستعملة في فهم الادعائي لا في فهم الحقيقي
بقرينة نسبة النطق الى الحال فالحال استعارة مكنية وما جعله القوم
تبعية استعارة مصرحة تخييلية قرينة للمكنية وقس عليه سائر المشتقات
واما الاستعارة المكنية في الحروف عند في مدخولاتها ويجعل الحروف
نفسها قرينة للمكنية استعارة مصرحة تخييلية مثلا ان الهمزة في المثال
السابق في المتن استعارة مكنية وادخال عليها قرينة استعارة مصرحة
تخييلية على عكس ما ذكره القوم ووقس عليه غيره من الحروف والامثلة
ثم للمص في هذا المقام حاشية يفني عنها ما ذكرنا الا انا ننقلها تأييدا وتأكيدا
لما كتبنا ورعاية لحفظ حق مكتوبة وهي هذه كما نطقت الحال بكذا
والنجاة في الصدف شبهت الحال بالانسان المتكلم في الافادة ثم جعل الانسان
ذا قسمين انسان حقيقي وانسان ادعائي وهو الحال فاستعمل لفظ الحال
في القسم الادعائي وشبه الصدف بالمكان في الملابسة وجعل المكان
حقيقيا وادعائيا وهو الصدف فاستعمل لفظ الصدف في الادعائي
من حيث انه قسم للمكان الحقيقي هذا كلامه وفي هذا الرد يرد عليه ان الاستعارة
التخييلية اذا كانت في العقل وسائر المشتقات والحروف يضطر الى اعتبار
التبعية لان الاستعارة فيها لا يكون الا تبعية قال في شرح الفريدية

اى بعد ما حققنا لهذا
من الكلام كتب المص حاشية

كتبنا

وتحرر

وحاصل الايراد انك لم تستغن بالرد عن اعتبار التبعية لانك
جعلت الفعل استعارة لامر وهمي ليتم ما ذكرته في الاستعارة التخييلية
وهذا ايراد قائم يذب من الكاكي ويمكن دفعه بوجهين
احدهما انه يعترض على القوم بانهم لو قبلوا الاعتبار في التبعية
لصارت استعارة بالكناية واستغنوا عن اعتبارها لانهم يجعلون
الاستعارة التخييلية اثبات لازم المشبه به للمشبه مع استحالة في حقيقته
ولا يشعر كلامه بعرف انه كلام مع القوم وثانيهما انه لما جعل الاستعارة
التخييلية للصورة الوهمية ليكون حقيقة باسم الاستعارة في الغاية
قبل رد التبعية فلا ان يعدل عن القول به لمصلحة الرد المذكور لان
النفي فيه اكثر من رعاية شدة المناسبة في اطلاق الاستعارة هذا كلامه
قوله وايضا رد الكاكي المجاز العقلي في الحاشية اي صو المجاز العقلي
انتهى الذي هو نسبة الشيء الى غير ما هو له على ما سيأتي في تفصيله
ان شاء الله تعالى اما عطف على ما اختار ماضيا او على ارجاع مصدر
وعلى هذا يكون الرد رد رجحان وترجيح واختيار لا رد انكار على ما
لا يخفى للاولى الابصار كما هو الظاهر من الوجه الاول فنكون نصرح
من صرح نسبة الانكار اليه في هذا الحكم كمن صرح نسبة الانكار في الحكم
الاول مصرح الاول صاحب الفريدة ومصرح الثاني صاحب التلخيص ورد
رده هذا بوجوه واجاب عنها العلامة التفتازاني في شرح التلخيص
الا انه يشكل هذا به في بعض الامثلة كما سنبينه عليه الكائن عند

اي مصرح الانكار في الاول القاسم الليثي في الفريدة ومصرحه
في الثاني الخطيب الدمشقي في التلخيص

عند القوم قوله الى متعلق برد في الحاشية صورة الاستعارة بالكناية
ومرادها حيث قال والذي عندي نظمه في سلك الاستعارة بالكناية
ثم بين كيفية الرد بقوله بتشبيه المنوب اليه المجازي في الحاشية اي المجازي
نسبة عندهم بالمنوب اليه الحقيقي في الحاشية نسبة عندهم فالباء
متعلق برد كقولك انبت الربيع البقل فانه مجاز عقلي عند غير السكاكي
نسبة الانبات الذي هو فعل الفاعل المختار الى الربيع الذي ليس هو
فعلا له حقيقة عند المتكلم الموحد لكونه زمانا له واما عند السكاكي
ففيه استعارة بالكناية بناء على تشبيه الذي هو المنوب اليه المجازي ناظر الى الحقيقي
بالمنوب اليه الحقيقي في تعلق الانبات بهما من حيث التأثير والزمان ناظر الى المجاز
وفي تحقيق مثل هذا المقال على مذهبه نوع ساعة وخفية
لا يكاد يرتضيه العقلاء ولذا قال المولى احسن چلبي نعم يورد على السكاكي
ان الانبات الحقيقي يمتنع قيامه بالقادر الداعي حقيقة ويصير بنفيه
في نفي المجاز العقلي بنظم في سلك الاستعارة بالكناية ضائعا ثم مثل المص
بمثال غير ما مثلنا به في الحاشية بقوله كما في مثل وسئل القرية حيث
جعلوا النسبة الى القرية مجازية على احد الوجوه وجعل السكاكي
القرية استعارة بادعاء استعمالها في اهل الادعائي الذي هو قسم ادعائي
للاهل وهو القرية وجعل اسأل استعارة تخييلية مستعملة في السؤال
الخيلي عند تشبيه القرية بالاهل هذا كلامه واما عند الخطيب
الدمشقي وهو صاحب التلخيص والايضاح فالاستعارة بالكناية بالمعنى

مستعملة الظاهر مستعملا لانه حال حال من اسأل
ولعله بتأويل اللفظة او الكلمة ولا يحسن جعله
صفة للاستعارة

المذكور

المذكور عند الجمهور مصرحة فقط مفردة كانت المصرحة في الحاشية
كما في المد المستعمل في الرجل الشجاع او مركبة مثل في الحاشية بقولك
اني اريك تقدم رجلا وتؤخر اخرى مستعملا في المعنى المتردد اصلية
كانت في الحاشية في غير المشتق والحرف او تبعية في الحاشية في المشتق والحرف
كما عند السلف وقوله بمعنى ما يطلق عليه لفظ الاستعارة عطف على قوله
بالمعنى المذكور منقسم الى الثلثة اقول احدها الاستعارة مصرحة وثانيها الاستعارة
مكنية وثالثها الاستعارة تخييلية فالمصرحة عندي كما ذكره السلف بعينه ولذا
مثل لها باقمرها في الهوى بامثلة مثل لها في مذهب الجمهور يعني لفظ
المشبه به المستعمل في المشبه واما المكنية عنده فهي تشبيه المضمر في النفس اي
في القلب مع اثبات لازم المشبه به للمشبه في اللفظ للدلالة على ذلك التشبيه
المضمر في النفس كما في اظفار المنية وحينئذ لا وجه لتسميتها استعارة وان كان
كونها كناية غير خفي ويتجه ايضا ان ذكر لازم المشبه به كما يرمز الى التشبيه
يرمز الى الاستعارة والاستعارة ابلغ فلا وجه للعدول عما حققه القوم من الاستعارة
كذا في شرح الفريدة ولذا عد مذهبه ادنى المذاهب وحقيق ان يؤخر في
درجة المراتب والاستعارة التخييلية كما ذكره السلف بعينه ذلك الاثبات اي
اثبات لازم المشبه به للمشبه فالتخييلية لازمة للمكنية قرينة لها كما عند السلف
فالاستعارة المصرحة عنده مجاز لغوي كما عند السلف والاستعارة المكنية
ليست مجازا لغويا ولا عقليا ولذا قيل ونكون تسميتها بالاستعارة خالية
عن المناسبة جدا اذ لم يستعر هنا شيء من شيء اصلا وان ناسب تسميتها

بالمكنية اضمارها وقال العلامة التفتازاني في شرح التلخيص فحاصل هذا كلام من
لفظي الاظفار والمنية حقيقة مستعملة في معناها الموضوع له وليس في
الكلام مجاز لغوي ولا استعارة بالكناية ولا استعارة تخييلية فضلا من افعال المتكلم
مثلا زعما منه ان التخييلية يجب ان يكون قرينة للمكنية البتة والمكنية يجب ان يكون
قرينتها تخييلية البتة فقل قولنا اظفار المنية الشبيهة بالسبع اهلكت فلانا
يكون ترشيحا للتشبيه كان اطول كن في قولك عداسر عكن لحوقا بي اطول لكن
بدا اي نحو ترشيح المجاز المرسل هذا ولكن تفسير الاستعارة بالكناية بما ذكره المص
شيء للمستدل في كلام السلف ولا هو مبني على مناسبة لغوية ومعناها
المأخوذ من كلام السلف هو لا يصرح بذكر المستعار بل بذكر رديف ولازم
الدال عليه فالمقصود بقولنا اظفار المنية استعارة لفظ السبع للمنية كاستعارة
الاسد للرجل الشجاع الا انا لم يفرح بذكر المستعار اعني السبع بل اقتصرنا
على ذكر لازمه لينتقل منه الى المقصود كما هو شان الكناية فالمستعار هو لفظ السبع
الغير المصرح به والمستعار منه هو الحيوان المفترس والمستعار له هو المنية قال
صاحب الكشاف ان من اسرار البلاغة ولطائفها ان يسكتوا عن ذكر الشيء المستعار
ثم يرمز اليه بذكر شيء من رادفه فيهز هو اياك الرمز على مكان نحو شجاع
يفترس اقرانه ففيه تنبيه على ان الشجاع اسد لهذا كلامه وهو صريح في ان
المستعار هو المشبه به المتروك صريحا للرمز اليه بذكر لازمه ثم قال وسيجيء الكلام
على ما ذكره السكاكي واقول اي ما ذكره السكاكي من تفسير الاستعارة وقد سبق
هناك الكلام عليه فافهم والاستعارة التخييلية مجاز عقلي كما عند السلف بعينه

ثم اعلم انه قال في شرح الفريدية فاذا عرفت الاحوال الثلثة فاسمع ما
قلنا تحقيق رابع ارجوان يكون ممن ليس لما اعطاه مانع وهو ان الاستعارة
بالكناية من فروع التشبيه المقلوب فكما يجعل المشبه مشبها به مبالغة في كمال
في وجه الشبه يحق ان يلحق به المشبه به كقولك وبدا الصباح كان غرته
وجه الخليفة حين يمدح حيث شبه غرة الصباح بوجه الخليفة كذلك
يستعار اسم المشبه به للمشبه فيكون غاية في المبالغة في كمال الشبه في وجه الشبه
كما في اظفار المنية فالمراد بالمنية السبع المخصوص ويجعل الكلام كناية عن
تحقق الموت بالمرة ونشبة المنية اظفارها يفلان بمعنى نشب السبع اظفاره
كناية عن موته لا محالة وح لا تجوز في اضافة من هنا اذ الكناية ح تكون محمولة
على المعنى الاصطلاحي دون اللغوي كما في المذاهب الثلثة الى هنا الاظفار الى المنية
والاشكال في جعل المنية استعارة ووجه تسميته استعارة بالكناية في غاية الوضوح
ثم اعلم ان للاستعارة تقسيمات اخر مندرجات مذكورة في المطولات ولنذكر
منها ما كثر وقوعه تتميما للفائدة فنقول وهي اما مطلقة وهي التي لم تقترن
بما يلايم الطرفين نحو رايت اسدا يرمي واما مقيدة وهي التي قرنت بما يلايم
المستعار نحو لدى اسد شاك السلاح وثانيها المرشحة وهي التي قرنت بما يلايم
المستعار منه نحو قوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت
تجارتهم وقوله تعالى واعتصموا بحبل الله ونحو اظفار المنية نشبت بفلان و
نحو اطول لكن يد في المجاز المرسل فان الربح والاعتصام والنشب والطول
ملايم للمعنى الحقيقي وقد يجتمع الترشيح والتجريد كما في قول لدى اسد شاك

اى المذهب الثلثة في الاستعارة المكنية مذهب
الجمهور ومذهب السكاكي ومذهب خطيب
الدمشقي

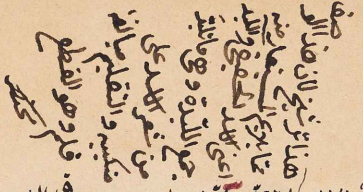

هذا تجريد لانه وصف بما يلازم المستعار له
اعني الرجل الشجاع

الشلاح مقذف لبداظفاره كم تقلم والترشيح ابلغ من الاطلاق والتجريد
ومن جمعهما للاشعار على تحقيق المبالغة في التشبيه والاطلاق وجمعهما ابلغ
من التجريد واعتبار الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة فلا
يعد قرينة المصرحة ولا قرينة المكنية ترشيحا نحو رايت اسدا في بدنه سيف
ونحو اظفار المنية فالترشيح يكون للاستعارة بقسميها والمجاز المرسل والتشبيه
ايضا ثم الترشيح يجوز ان يكون باقيا على حقيقته نابعا للاستعارة بفصد
الا تقويتها ويجوز ان يكون مستعارا من ملايم المستعار منه للملايم المستعار له
اذا كان له ملايم ويجتمل الوجهين قوله تفه واعتصموا بحبل حيث اشعر
الحبل للعهد وذكر الاعتصام ترشيحا اقاما باقيا على معناه او مستعارا
للوثوق بالعهد والقرينة والترشيح في الاستعارة المكنية من ملايمات المستعار منه
فما الفرق بينهما قيل ووجه الفرق بينهما قوة الاختصاص للمشبه فانها
اقوى اختصاصا وتعلقا به فهو القرينة وما عداه ترشيح وكذا يحتاج الى
الفرق بمثل ما ذكر بين القرينة والتجريد في الاستعارة المصرحة فانها اقوى
واشد اختصاصا بالمشبه فهو القرينة وما سواه تجريد ولا التباس فيها
بين القرينة والترشيح وقيل والاظهر ان ما يحضر به المتسامع اولا
فهو كالقرينة وما سواه ترشيح ولك ان يجعل الجميع قرينة في مقام شدة
للايضاح ثم اعلم ان لفظ المجاز بتاويل ما يطلق عليه لفظ المجاز على سبيل
الاشتراك او الشابه وفي شرح التلخيص قال صاحب المفتاح ما لي في هذا النوع
ان بعد ملحقا بالمجاز ومشبها به للاشتراكهما في التعدي عن الاصل الى غير

الاصل

الاصل الا ان يعد مجازا ولهذا لم اذكر الحد شاملا له لكن المهم في ذلك
على السلف وفيه نظر لانه ان اراد بعده من المجاز اطلاقا في لفظ المجاز عليه
فلا نزاع له في ذلك سواء كان على سبيل المجاز او الاشتراك وان اراد
انهم جعلوه من اقسام المجاز اللغوي المقابل للحقيقة المفسر بتفسير يتناوله
وغيره فليس كذلك لاتفاق السلف على وجوب كون المجاز مستعملا في
غير ما وضع له مع اختلاف عباراتهم في تعريفاته كما في التعريف الذي نقله
السكاكي عنهم وهو كل كلمة اريد بها غير ما وضعت له في وضع الواضع
لعلاقة بين الاول والثاني فظاهر انه لا يتناول هذا النوع من المجاز لانه مستعمل
في معناه الاصلي ولا يدخل في تعريف السكاكي ايضا واما تقسيمهم المجاز
الى هذا النوع وغيره فمعناه انه مطلق عليهما كما يقال المستثنى متصل
ومنقطع فلا تعرف للسكاكي هيهنا رأيا يفرد به والله تعالى اعلم لهذا
كلامه يقسم في الحاشية عند غير السكاكي الى اربعة اقسام فسم مجاز
لغوي كطلبق وقسم مجاز عقلي وقسم مجاز بالزيادة وقسم مجاز بالنقصان كما سيأتين ثم عرف كل واحد منها اجمالا وان سبق بعضها كرارا بقوله
فالمجاز اللغوي اللفظ المستعمل في غير الموضوع له بعلاقة المشابهة او غيرها
وقرينة كما سبق سبقا غير مرة اعلم انهم قد اختلفوا في ان الاستعارة مجاز
لغوي او عقلي فالجمهور على انه مجاز لغوي بمعنى انها لفظ المستعمل في غير
ما وضع له لعلاقة المشابهة ودليل انها مجاز لغوي كونها موضوعة للمشبه
لا للمشبه والاعم منهما فاسد في قولنا رأيت اسدا يرمي موضوع للمتبع

وفي هذا الكلام دلالة على ان لفظ العام اذا اطلق
على الخاص لا باعتبار خصوصه بل باعتبار عمومه فهو
ليس من المجاز في شيء كما اذا اشرت زيدا فقلت
اشرت رجلا او انسانا او حيوانا بل هو حقيقة
اذ لم تستعمل اللفظ الا في معناه الموضوع له
وان اطلق على الخاص باعتبار خصوصه يكون مجازا
لاطلاق اسم الجزء على الكل

الخصوص للرجل الشجاع وللاعم من السبع وكرجل كالحيوان المجترئ
مثلا ليكون اطلاقه عليها حقيقة كاطلاقه على الحيوان على الاسد والرجل
وهذا امر معلوم بالنقل عن ائمة اللغة فطعا فاطلاقه على الرجل الشجاع
اطلاق على غير ما وضع له مع قرينة مانعة عن ارادة ما وضع له فتكون مجازا
لغويا وقيل انها مجاز عقلي بمعنى ان التصرف في امر عقلي لا للغوي لانها
لما لم تطلق على الشبه الا بعد ادعاء دخوله في جنس المشبه به كان اسما لها
فيما وضعت له بالمعنى الذي ذكر بقوله والمجاز العقلي نسبة الشيء
فعلا كان او غيره الى ما هو له الضمير المرفوع للشيء والمجرور لما قوله في ظاهر
حال المتكلم مع قطع النظر عن المطابقة للواقع والاعتقاد فيدخل فيه
ما يطابق الواقع والاعتقاد معا وما يطابق احدهما دون الآخر
وما لا يطابقهما جميعا متعلق بالظرف المستقر اعني له مثل انبت الربيع
والبقل اذ النبت في الحقيقة هو الله وقوله والربيع وقت للانبات
بيان للمعاني وفي مثل هذم الامير الجند اي جند الكفار والهازم في الحقيقة
جند الامير قوله وانما هو اي الامير آمرهم بيان ثم اعلم ان اسناد الشيء
الى ما هو له في ظاهر حال المتكلم يسمى حقيقة عقلية نحو انبت الله النبات
من مؤمن في الصدق واحياه شباب الدهر من دهري في الكذب
والى غير ما هو له في ظاهر حاله بعلاقة يسمى مجازا عقليا وتلك العلاقة
قد تكون مفعولية كما في عيشة راضية وقد تكون فاعلية كما في سيل مفعم
ومن هذا الباب حمل المصادر على فواعلها نحو زيد عدل وعمرو جهل

من افعمت الاناء اي ملأته فاسيل
ما لئ لا مملوء

واتما هو اقبال وادبار وقد تكون مصدرية كما في حديثه
وقد تكون ظرفية زمانية كما في قوله تعالى يوما يجعل الولدان
شيبا وقد تكون ظرفية مكانية كما في المثال الاول من المثالين
المذكورين في المتن وكما في قوله تعالى واخرجت اثقالها وقد تكون
سببية كالمثال الثاني فيه وكما في قوله تعالى يا هامان ابن لي صرحا
فعل العملة وهامان سبب امره وقد تكون مظهرية كما في الكتاب الحكيم
لان الكتاب مظهر الحكمة وقد تكون مفارنة كما في العذاب الاليم لان العذاب
لا يفارق وقد تكون جزئية ما هو له من غير ما هو له نحو احمر زيد اذا احمر وجهه
وقلنبوا اسدا اذا قتله واحدهم جزء منهم كما ان الوجه جزء من زيد و
من المجاز العقلي في النسبة الناقصة ما يجيء في الاضافة نحو مكر الليل والنهار
وجرى الانهار وكوكب الخرقاء وغراب البين وما يجيء في النسب الايقاعية نحو
اطيعوا امري واعصيت امري ونومت الليل وابقضت النهار والحاصل
ان كل نسبة وضعت في غير موضعها بعلاقة فهي مجاز عقلي تامة كانت او
ناقصة قال الشيخ عبد القاهر المجاز العقلي لا يستلزم الحقيقة كما ان المجاز
اللغوي لا يستلزم الحقيقة اللغوية وانكره الرازي وتبعه يوسف الكاكي
والخطيب الدمشقي وتحقيق هذا المقام على وجه يكشف الرموز والادلة
من الطرفين في المطولات وفي الهوادي وحاشية للمص قدس سره
والمجاز بالزيادة اعلم ان الكلمة كما توصف بالمجاز لنقلها عن معناها الاصلي
كذلك توصف ايضا لنقلها عن اعرابها الاصلي الى غيره وظاهر عبارة المفتاح

نسب الفعل الذي هو الجعل مع انه فعل الله تعالى حقيقة
الى الزمان وهو اليوم لكونه ظرف ذلك الزمان ظرف الجعل

ان الموصوف بهذا النوع من المجاز هو الاعراب وهذا ظاهر في الحذف
كالنصب في القرية والرفع في ربك لانه قد نقل عن محله اعني المضاف
واما في المجاز بالزيادة فلا يتحقق ذلك الانتقال فيه وقد صرح ان الحاجب
في ليس كمثله مجاز والمقصود في فن البيان هو المجاز بالمعنى الاول لكنه
حاول التنبيه على الثاني اقتداء بالسلف واجتنابا للطبع السامع عن التلفظ
عند اتصاف الكلمة بالمجاز بهذا الاعتبار فقال لفظ آه لفظ تغير اعرابه
من نوع الى نوع آخر منه بشيء اي بلفظ زائد على المعنى المراد نحو قوله تعالى
ليس كمثله شيء اي ليس مثل مثله بنصب مثله فتغير نصب مثله الى الجر اي تغير نوع
اعرابه الذي هو النصب الى النوع الآخر الذي هو الجر بزيادة الكاف فقد يجعل
الكاف غير زائدة فيكون كناية قال في شرح التلخيص والقول بزيادة
الكاف في قوله تعالى ليس كمثله شيء اخذ بالظاهر ويحتمل ان لا تكون زائدة
بل يكون نفيا للمثل بطريق الكناية التي هي ابلغ لان الله تعالى موجود
فاذا نفي مثل مثله لزم نفي مثله ضرورة انه لو كان له مثل كان هو اعني
الله مثل مثله فلم يصح نفي مثل مثله كما تقول ليس لاخي زيد اي اخ
اي ليس لزيد اخ نفيا للملزوم بنفي لازمه على ما سبق تحقيقه في تعريف
الكناية والمجاز بالتفصيل فكما وصف الكلمة بالمجاز باعتبار نقلها
عن صفاتها الاصلية كذلك وصفت به باعتبار نقلها عن اعرابها الاصلي
وظاهر عبارة المفتاح ان الموصوف بهذا النوع من المجاز هو نفس
الاعراب وما ذكره المصنف اقرب ما اي لفظ تغير اعرابه من نوع الى نوع

آخر

آخر بنقصان في اللفظ اى بنقصان لفظ في الكلام لا يتم المراد بدونه كقولنا
واسئل القرية اى اسئال اهل القرية بجر القرية فوله فبحذف لفظ الاهل
بالباء الموحدة التحتية متعلق بقوله تغير اعرابه اى القرية بلن الجر الى
النصب ولا يتم المراد بدونه افول وقوله وكلاهما اى المجاز بالزيادة
والمجاز بالنقصان بسمى مجازا في الاعراب كما يسمى الاول مجازا في الكلمة ومجازا
في اللفظ ومجازا في النسبة ومجازا في الاسناد ومجازا في الاثبات مبنى
على ظاهر عبارة المفتاح ولعل المجاز بالزيادة والمجاز بالنقصان من
التاويل النحوى واما التاء بكون النسبة مجازية او الكلمة مجازا في التاء
وبل البيان هذا ولك ان تجعل مثل واسئل القرية من قبيل الاستعانة بالكناية
بان شبهت القرية باهلها فحذف الاهل الذى هو المشبه به واثبت له خاصته
المشبه به دلالة عليه ولك ان تجعل من قبيل المجاز العقلى بان نسبحال
اهل القرية اليها لكونها مكانا له كما نسب حال الماء الى مكانه في قولك
جرى النهر وسال الميزاب ولك ان تجعل مثل انبت الربيع البقل وهزم
الامير الجند من المجاز بالحذف لا من المجاز العقلى بتقدير انبت خالق
الربيع البقل وهزم جيش الامير الجند بلفظ الخالق والجيش كما حذف
الاهل في واسئل القرية المبحث الثالث في الكناية وقد عرفت في صدر
الكتاب ما الكناية ولكن اعيدت هنا فقيل واما الكناية من طرق الاداء
على ما سبق لفظ اريد به لازم معناه الموضوع الذى هو الملزوم مستعملا فيه
من غير قرينة مانعة عن ارادته اى المعنى الملزوم وهو المعنى الموضوع له فيكون

فوله والتاء عطف على تغير تأمل

كلامه صريحا في المذهب الثاني في الكناية كما كان كلامه السابق صريحا في
المذهب الاول على ما مر تفصيله ولو لم يقيد بقولنا مستعملا فيه لكان محتملا
للمذهبين فان قلت لابد من العلاقة في الكناية كما في المجاز لصحة الانتقال
او الارادة وليخرج الغلط ولم يصرح ذلك في مقام تعريف الكناية في
الموضعين بان يقال الكناية لفظ استعمل في غير ما وضع له لعلاقة او غير
قرينة مانعة عنه او لفظ اريد به غير معناه لعلاقة او غير قرينة مانعة عنه
قلنا نعم لابد فيها من العلاقة لصحة هو والارادة وليخرج الغلط وتلك
العلاقة فيها هي اللزوم فقط كما سبق البيان في قوله والعلاقة تعتبر كلية آه الا
انه لم يصرح بها في مقام التعريف بل اكتفى بما فهم من التعبير بقوله في لازم
ما وضع له وبقوله لازم معناه ولم يتعرض لخروج الغلط عن تعريفها فهو
والحقيقة يخرجان عنه في الموضعين بقوله لازم ما وضع له وبقوله لازم
معناه كما خرج المجاز بقوله من غير قرينة مانعة عن ارادته تمهيدا ومقدمة
لقوله والمعنى الملتزم عنه وهو المعنى اللازم الذي هو المعنى الكنائي وليكون
ترتيب البيان على طبق بيان القوم ولئلا يقع الفواصل الكثيرة بين المجاز
وما يتعلق به من التوضيح واقسامه ثم المعنى الملتزم عنه ثلثة لانه اما
ذات ان كان المقصود اليه في الكلام الموصوف والمنسوب اليه نحو طعن
فلان مجمع الضفتين اى محل الضفن وهو القلب فلفظ المجمع كناية
عن القلب الذي هو الذات او صفة ان كان المقصود اليه فيه المنسوب
والمراد بها الصفة المعنوية اللغوية كالجود والكرم والشجاعة وامثالها

اى الذي يتوجه القصد اليه

وهي القائمة بالغير

للصفة

لا الصفة الصرفية والنحوية مثل فلان طويل النجاد بمعنى طويل القامة
الذى هو الصفة فطويل النجاد لفظ كنى به عن الصفة التى هى طول
القامة او نسبة بينهما اى بين الذات والصفة ان كان المقصود اليه
اثبات الصفة للموصوف لا نفى الموصوف كما فى الاول ولا نفى
الصفة كما فى الثانى نحو ان الكرم فى بيت فلان بمعنى ان الكرم فى فلان
فكنى باثبات الصفة التى هى الكرم لبيت فلان عن اثباتها له فالمعنى
المكنى عنه هو تلك النسبة الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين
اصطفى والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ثم شرح المتن بعون
الله تعالى وله الهمام الحسنى وليكون الناظر على التمييز بين الفاظ
المتن والفاظ الشارحة فانها قد امتزجا مزجا حسنا لا يميزه الا
من حفظ المتن والا فلا بد من حفظه لمن شرع فى العلوم اولا ثم ليحث
الكناية ثم اعلم ان الكناية فى القسم الاول قرينة ان كانت لفظا واحدا
كالمثال السابق فى المتن وكقولهم الضاربين بكل ابيض مخذم والطاعنين
اى بكل سيف ابيض قطاع
اى امدح مهند
بكل جامع الاضفان فالجامع لفظ واحد مفيد بالاضافة كناية
عن القلوب وبعيدة ان كانت مجموع الالفاظ نحو قولهم كناية عن
الانسان حى مستوى القامة عريض الاظفار وفى القسم الثانى قرينة
ان كانت بلا واسطة واضحة كانت او خفية كفلان طويل نجاده
او عريض القفا كناية عن طول القامة والابله وبعيدة ان كانت

وهو ما كان المكنى عنه فيه ذاتا

عدت قرينة لسهولة الانتقال الى المراد بخلاف الثانية

وهو ما يكون المكنى عنه صفة

مثال الواضحة لظهور الملازمة بين طول النجاد وطول القامة

مثال الخفية لخفاء الملازمة بين عرض القفا

لجلال اللزوم وسهولة الانتقال الى المراد

وهو ما لم يكن عنه نسبة

بها وهي ايضا فسمان واضحة ان قلت الواسطة نحو فلان كثير الرماد ومهزول الفصيل وخفية ان كثرت نحو فلان كثير الرماد فكلما زاد الوسائط زاد الخفاء وكلما نقصت زاد الوضوح وفي القسم الثالث ثبوتية ان دلت على ثبوت امر لامر كالمثال السابق في المتن وكقولهم ان الشماخة والمروءة والندى في قبة ضربت على ابن الحشرج وسلبية ان دلت على انتفائه عنه نحو لا كرم بين بردية لان البرد لا يقوم به الكرم بل يلابسه فحيث اثبت له الكرم يراد به اثباته للابسه وحيث نفي عنه يراد به نفيه عنه وقد يكون الموصوف في القسمين الاخيرين من الكناية غير مذكور لفظا ولا تقديرا نحو انا لا اعتقد خل الخمر في عرض المدمن ونحو المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه مقولا في عرض الموذي فحين حذف الموصوف تكون الثانية اعني الكناية عن الصفة مستلزمة للثالثة اعني الكناية عن النسبة بالعكس تذييل التعريض لفظ قصد به معنى بالانتهاء فيه فليس بحقيقة ولا مجاز ولا كناية في المعنى المعرض به بل هو من مستتبعات التراكيب فظهر منه ان التعريض لا يكون الا مركبا كما قاله ابن الاثير ويجامع كلا منها نحو ما انا بجهول الاب في تعريض ولد الزنا وما انا عريض القفا في عريض الابله وما انا مفلول اليد في تعريض البخيل فجامع الحقيقة والكناية والمجاز تنبيه اعلم انهم اتفقوا على ان المجاز والكناية ابلغ من الحقيقة والتصريح لكونهما كدعوى الشيء ببينة لان الانتقال فيهما من الملزوم الى اللازم والملزوم يمنع الثبوت

فخرج بهذا القيد الحقيقة والمجاز والكناية ولذا فرع عليه قوله فليس

بدون اللازم فكأثبوت الملزوم بيّنة لازمة لواحسن الملتمس وفيها
بحسن مبناها وفيه الاحسنها وقبحها باعتبار خلاء الجامع و
خفائه وان تشتم التشبيه لفظا وان كانت طائمة معنى ولذا يوصى ان
لا يكون الجامع جليًّا لئلا تقبح اذ لو كان الجامع خفيًّا لربما يكون الكلام
خاليًا عن تشبيه الافادة فقبح كرأيت اسدًا مستعيرًا الرجل بحر كا قبح
التشبيه فى غاية الجلاء فاى منهما قبح فى موضع بهذين الاعتبارين يحسن
الآخر فيه قال بعض واعلم ان فى المجاز فائدة عامة كا فيه لحسنه
اى فى الاستعارة والتشبيه معه
يشمل انواعه ويتناول افراده وربما يشمل بعضها على فائدة اخرى
فيزداد حسنه امّا الفائدة العامة التى لا يخلف عن مجاز اى مجاز
كان وزيادة تقرير المعنى فى ذهن السامع وذلك المجاز مطلقا
يحتاج فى الوصول الى المعنى المراد منه الى ملاحظة المعنى الحقيقى والعلاقة
بينه وبين المعنى المجازى والاستعارة بالقرينة الحالية او المقالية
وكلما كانت الحاجة الى التعقل اكثر يكون التأمل او فر والاهتمام
اقوى واشد وتقرير المعنى المراد فى الذهن ازيد انتهى

كلامه وزعم من قسم المجاز الى
المتضمن للفائدة
والخالى عنها

فوله والاستعارة لعله عطف على قوله ملاحظة والباء
فى قوله قرينة متعلق بقوله الاستعارة على ارادة المعنى المصدرى
اللغوى لا الاصطلاحى الى الاستعارة لفظ الاسد ضمنًا من المعنى
الحقيقى للمعنى المجازى

نسب ذلك البعض الى الزعم

تمت الكتاب
بعون الله
الملك
الوهاب

قد وقع الفراغ من كتابة هذه النسخة المسمى بتلميز وشرح على العلاقة
من العبد الضعيف المحتاج الى رحمة ربه اللطيف على المرتضى بن الحافظ
محمد عاطف غفر الله لهما ولجميع المؤمنين اراد ان يقرأ وجدان
يشرحه ولم يجد وكان في استاده الملقوب بلقب قبلان
زاده افندي واراد ان يكتبه باذن الله تعالى فكتبه فنال
الاتمام بكرم الله تعالى في شهر جمازي الآخر في ابتدائه
في سنة اثنين وستين ومائتين
والف في يوم الخميس سنة ١٢٦٢
في وقت
الضحى

BIBLIOTHECA ACADEMIAE SCIENTIARUM HU
MAGYAR TUDOMÁNYOS AKADÉMIA KÖNYVTÁRA
BUDAPEST

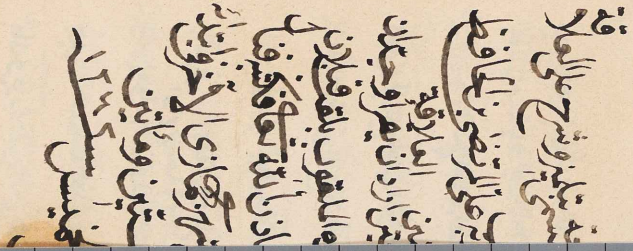

cm 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18

C M Y K GREY SCALE 20 STEPS R G B

0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19